

خلافة الرسول  
بين الشورى والنص

مركز الرسالة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث للعالمين، نبينا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن أخلص لهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد أصبح من البداهة والضرورة بمكان أنّ أيّ قائدٍ من القوّاد - المخلصين لمبادئهم وشعوبهم - لا يعقل أن يترك أُمَّته وأتباعه من بعده هملاً وبلا راع... ولذا نراهم - دائماً - يفكّرون في من يخلفهم عند غيابهم - حتى في المدة القصيرة - ليقوم بالوظائف والمهام اللازمة. وإذا كان ترك الأُمَّة سدىً من سائر القادة مستحيلاً، كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستحيلاً بالأولوية القطعية، فإنّه سيد العقلاء وأشرف المخلوقين من الأولين والآخرين، وشريعته أفضل الشرائع، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم. إذن، لا بدّ من خليفةٍ له يخلفه في أُمَّته، ولا بدّ أيضاً من أن يكون هو - قبل غيره - المهتمّ بهذا الأمر.

لاشك وأن الأُمَّة يوم فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تتذكّر ما رآته وما سمعته من خلال أيام رسالته في هذا المجال، لا سيّما أيامه الأخيرة حيث أوصى بأشياء، فإنّهم كانوا يحفظون وصاياه تلك - في الأقل لقرب العهد بها - وهي الوصايا التي ما زالت الأُمَّة تحتفظ بها حتى يومنا هذا.

فهل كان الذي سمعوه منه وحفظوه هو (النص) على واحدٍ معيّنٍ من بعده، أو ترك الأمر إلى الأمة نفسها لتختار له خلفاً يقوم بوظائفه وشؤونه؟

وعلى الجملة، فهل الأساس في الإمامة والخلافة - على ضوء الكتاب والسنة - هو (النص) أو (الشورى)؟

ولكننا إذا ما عدنا إلى خلفيات الواقع التاريخي لمسألة الخلافة في الإسلام، ودرسناها بحياد تام؛ لوجدناها قد حسمت بعيداً عن كلا الأمرين وذلك باجراء سريع عاجل على أثر مبادرة جماعة من الانصار مع نفر قليل من المهاجرين إلى اجتماع السقيفة في وقت انشغال المسلمين وعلى رأسهم أهل البيت عليهم السلام وبنو هاشم كلهم بتجهيز النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والقاء النظرة الأخيرة على الجسد المطهر العظيم ومن ثم مواراته الثرى في موكب حزين.

ومع قلة المجتمعين في السقيفة فان مدار بينهم لم يسفر عن رضا الجميع ولا عن اتفاقهم أو تشاورهم، بل تطاير الشرُّ فيها، وكانت بيعتهم - كما قال عمر - (فلتة وقى الله شرّها).

وهذا يعني ان الشورى لم تتحقق بين أصحاب السقيفة أنفسهم فضلاً عن غاب عنها ورفضها كأهل البيت عليهم السلام، وأصحابهم، وبنو هاشم كلهم، والامويين أيضاً كما يدلّ عليه موقف عميدهم، فهذا هو الواقع التاريخي الذي ساد بعد اجتماع السقيفة.

ولأجل صيانتها، والحفاظ على كرامة السلف الماضين حاولت طائفة التنظير لمسألة الخلافة من خلال ذلك الواقع فتشبتت بالشورى، لكن لما اصطدمت بالواقع التاريخي الذي أشرنا إليه، عادت إلى النص...

وحيثُ يُأتى البحث عن من هو (المنصوص عليه) من قبل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم؟

وهذا الكتاب الذي نقدمه باعتزاز إلى القراء قد أُجريت فيه موازنة دقيقة، وحوار علمي بين منطلق أصحاب (الشورى) وبين منطلق أصحاب (النص والتعيين)، مع إيراد أقوى ما يمتلكه الطرفان من الأدلة ومناقشتها بحياد وموضوعية، مع بيان أي من المنطقتين هو المتماسك وأبهما المتهافت.

نترك للقارئ والباحث حرية اختيار ما توصل إليه البحث من نتائج في ضوء استخدام المصادر المعتمدة، مع أصالة المنهج المتبع، وقوة التحليل.

والله الهادي إلى سواء السبيل

مركز الرسالة





## تمهيد

لا تزال مشكلة (أساس نظام الحكم في الإسلام) تُعدّ من أمّهات المشاكل التي لم يُحسم فيها القول بين المسلمين بعد..

إنّما واحدة من المشاكل الكبرى التي تعرّضت دائماً لإشكالات الرؤى المذهبية، شأنها شأن أخواتها من المشكلات التاريخية والعقيدية.

ليس النزاع في أصل النظام، فإنّ أحداً لا يستطيع أن يتصوّر أمة تحيا بلا نظام، ونظاماً يسود بلا قيادة..

وقديماً تحدّث الفقهاء وفلاسفة السياسة المدنية عن هذا الأصل:

- فأحمد بن حنبل يُعرّف الفتنة بأنها حال الأمة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.  
- وتحدّث المسعودي عن حاجة الدين إلى الملك، وحاجة الملك إلى الدين، ورأى أنّه لا غنى لأحدهما عن الآخر..

- ورأى ابن حزم أنّ ذلك معلوم بضرورة العقل وبديهته، وأنّ قيام الدين ممتنع غير ممكن إلّا بالاسناد إلى واحد يكون على رأس هذا النظام.

- وعبّر ابن خلدون عن هذا النظام بأنّه قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، فإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولم يتم استيلائؤها (سُنَّةَ اللّهِ فِي الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ) <sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٨.

وقبل هذا كله قد تعامل المسلمون مع هذا الأصل كضرورة واقعية إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

أما النزاع الدائر فهو في أساس ذلك النظام.. في الاسلوب الذي يقود رأس النظام إلى موقع الرئاسة..

لقد حاول البعض على امتداد تاريخنا السياسي التركيز على نظرية الشورى أصلاً في النظام، مستنداً على أمثلة تاريخية معدودة، صاغ منها نموذجاً للشورى في الإسلام.

وتناولت ذلك كتب العقائد والأحكام السلطانية ثم تقدّمت به خطوة أخرى إلى أمام لتنتزع لهذه النظرية أصالتها من مصادر التشريع الإسلامي؛ القرآن والسنة.. لتكتسب نظرية الشورى بعد ذلك أصالة دينية متقدمة على شهودها التاريخي، بل ومبرّرة له.

وكلّ ذلك يدور حول الخلافة الأولى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم.. فشكّل الاتجاهان - دراسات التاريخ السياسي، والدراسات العقيدية - وحدة موضوعية كافحت على امتداد هذا الزمن الطويل من أجل تدعيم تلك النظرية وتأصيلها..

لكن هل استطاعت هذه المسيرة المتوحّدة أن تُقدّم الكلمة الأخيرة في الموضوع، وتضع الحل الحاسم للأسئلة التي تثار حوله؟

هل استطاعت أن تثبت أصالة الشورى طريقتاً إلى خلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

هل استطاعت أن تثبت ما هو أوسع من ذلك؛ أصالة الشورى في حل

مشكلة النظام السياسي في الإسلام؟

هل استطاعت أن تنفي الأطروحات الأخر المزاحمة للشورى، من قبيل: النصّ، والغلبة وغيرها؟

ما هو مستوى النجاح الذي حقّقته في كلّ واحد من هذه الميادين؟

وماذا عن قدرة الاطروحات الأخرى على منازعة نظرية الشورى والحلول محلّها بديلاً في تعيين

أساس نظام الحكم في الإسلام؟

مواضيع عديدة تتفرّع عن هذه الأسئلة الكبيرة تبني هذا البحث المقتضب دراستها ومناقشتها،

مناقشة موضوعية عمّدتها البرهان العلمي والدليل الحاسم، بعيداً عن الالتفاف على النصوص،

وتحويل القطعي إلى ظنيّ، والصريح إلى مؤوّل، والخاص إلى العام، والصحيح إلى ضعيف، ونحو

ذلك من أساليب الجدل..

ويقع البحث في قسمين رئيسيين؛ يتناول القسم الأول نظرية الشورى من جميع وجوهها،

فيدرس الشورى في القرآن والسنة، ثم الشورى في واقعها التاريخي وفي الفقه السياسي، مع أهم ما

يتّصل بهذه العناوين من مباحث.

فيما يتناول القسم الثاني (نظرية النصّ) وفق المنهج نفسه، مستوفياً ما يتعلّق بهذا الموضوع بحثاً

ونقداً.

ليخلص إلى النتيجة التي يقرّرها البحث في كلا قسميه..

والله المسدّد للصواب



الشورى



## الشورى في الكتاب والسنة

ثلاثة نصوص في القرآن الكريم تتحدث عن الشورى، ولكن على مستويات مختلفة:

### النص الأول:

قوله تعالى في شأن الرضاع: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَكَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) <sup>(١)</sup>.

وهذا حديث في أجواء الأسرة الواحدة، يتشاور الأبوان في شأن وليدهما الرضيع، هل تُتم أمه رضاعه إلى الحولين، أم تفصله عن الرضاع؟ تفاهم ثنائي في مسألة على ضوء المعرفة بحال الأم وحال الرضيع، وجو الأسرة العام، ينتهي إلى قرار مشترك لا إكراه فيه.

وربما انتهى قرارهما بعد التشاور إلى أن يسترضعا له مرضعة غير أمه، قال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) <sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة ٢: ٢٣٣.

(٢) البقرة ٢: ٢٣٣.

فهذه الآية الشريفة تعالج قضيةً من قضايا الأسرة، وما يتعلّق منها بالرضيع خاصّة، ضمّاناً لمصلحته، وحفاظاً على سلامة الجوّ الأسري الذي قد يحطّمه استبداد أحد الزوجين بالامر كلّه<sup>(١)</sup>.

### النصّ الثاني:

في الحديث عن غزوة أحد وما انتهت إليه من هزيمة القسم الأعظم من جيش المسلمين وتركهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع بضعة نفر من أصحابه يكافحون العدوّ لوحدهم، ممّا هو مدعاة لإشعارهم بتقصيرهم الشديد وذنبيهم الكبير الذي ارتكبوه، خصوصاً وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج إلى أحد إلاّ برأيهم ورغبتهم وإلحاحهم، لكنّ الذي وجدوه من النبيّ القائد صلى الله عليه وآله وسلم هو عكس ما يظنّون ممّا هو معتاد لدى القادة إزاء الجند المنهزم عن قائده ساعة الحرب! وجدوا منه صلى الله عليه وآله وسلم ليناً معهم وإكراماً زادهم شعوراً بالتقصير حين لم يلجئهم إلى التماس الأعذار، أو التذلّل.

فبارك الله تعالى هذا الخلق الكريم، وهذا السلوك الحكيم، إذ جاء التنزيل: **(فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ ظَّالِمًا غَلِيظًا لَّانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ)**<sup>(٢)</sup> فإنّما كان لينك معهم وغضبك عن ذنبهم برحمة من الله تعالى، وأيّ رحمة، أيّ رحمة هذه التي جعلتك تلين لجند أخرجوك إلى القتال برأيهم، فلما حمي الوطيس فترّوا عنك ونجوا بأنفسهم؟! وإتماماً لهذه الرحمة الواسعة، تنزل الأمر الإلهي بما يدعو إلى إعادة

(١) راجع تفسير ابن كثير ١: ٢٨٥، فتح القدير ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، الميزان في تفسير القرآن ٢: ٢٥٣.

(٢) آل عمران ٣: ١٥٩.



المجتمع الاسلامي إلى تماسكه الأول، بل أكثر، وإعادة هذا الرعيل الكبير إلى موقع إجتماعي طبيعي يستطيع من خلاله أن يستأنف نشاطه ويصحح عثرته، فقال تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (١)

لكنّ التنزيل لم يترك الأمر بالمشورة مرسلًا، بل وضع له نظاماً واضح المعالم، فالنبيّ القائد المستشار حين يعزم على أمرٍ فيه الصواب والصلاح ينبغي أن ينفذ فيه، سواء كان موافقاً لآراء المستشارين أو مخالفاً لها: (فَإِذَا عَزَمْتَ تَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (٢).

### موضوع الشورى وأهدافها:

الشورى التي دعت إليها هذه الآية الكريمة ما هو موضوعها؟ وما هي أهدافها؟ بعد أن عرفنا أنّ الشورى في المورد الأول كان موضوعها الرضاع، وأهدافها: ضمان مصلحة الرضيع، وسلامة المحيط الأسري.

إنّ الشورى هنا مختلفة عن الأولى، فالمستشير هنا هو النبيّ القائد صلى الله عليه وآله وسلم، والمستشار هم جمهور الناس من أصحابه.

فما هي الأمور التي كان صلى الله عليه وآله وسلم مدعوّاً لاستشارتهم فيها؟ أهى أمور الدين، أم أمور الدنيا؟

---

(١) آل عمران ٣: ١٥٩.

(٢) آل عمران ٣: ١٥٩.

ولأي شيء هذه المشورة، لأجل أن يستنير بأرائهم ويهتدي بها إلى الصواب؟ أم ماذا؟  
للمفسرين هنا كلام تتفق معانيه وأدلته كثيراً، وتختلف قليلاً، فمما اتفقوا فيه كلامهم في حدود  
الاجابة عن سؤالنا الأول؛ أيّ الأمور هذه التي يستشيرهم فيها؟  
قال الشوكاني - وقوله جامع لأقوال المفسرين - : ( إنَّ المراد أيّ أمرٍ كان ممّا يشاور في مثله،  
أو في أمر الحرب خاصّة كما يفيد السياق ... والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع  
بها )<sup>(١)</sup>.

فالمشاورة إذن ليست في أمور الدين والأحكام، فهذه من شأن التنزيل وحده، وليست محلاً  
للرأي والنظر.

فموضوع المشاورة إذن هو أمور الدنيا، وقد تقدّم أنّ السياق يدلّ على أنّ المراد هو شأن  
الحروب وخططها، وليس السياق وحده يدلّ على هذا، بل التاريخ أيضاً أثبت أنّ النبيّ صلى الله  
عليه وآله وسلم قد استشار أصحابه في بعض شؤون الحرب، كالذي حدث في اختيار لقاء العدوّ  
يوم بدر، وفي أسارى بدر، وفي الخروج إلى أحد، وفي الخندق.

أمّا وراء شؤون الحرب، فإن حصل فنادراً جداً، وحتى شؤون الحرب لم تكن كلّها خاضعة  
للسورى، بل كان قرار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في اختيار الحرب وتحديد مكانها وزمانها  
حاسماً وسابقاً لأيّ مستوى من مستويات السورى، وهو قرار باقٍ وحاكم حتّى لو كثر فيه  
الخلاف، كما هو واضح جداً في بعثة أسامة، وفي اختيار زيد بن حارثة أميراً على جيش مؤتة ولو

---

(١) فتح القدير ١: ٣٩٣.

بعد جعفر بن أبي طالب، وفي عقد الصلح في الحديبية مع مشركي قريش، وغير ذلك كثير. وسوف يطلّ علينا البحث في أهداف هذه الشورى بمزيد من الوضوح في موضوع الشورى ومساحتها.

### أما أهداف هذه الشورى:

فتطالعنا بما أحاديث مرفوعة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأقوال لقدماء المفسّرين أو متأخّريهم.. ومن مجموع ما ورد يظهر لهذه الشورى بعدان:  
البعد الأول:

نكتشفه في النصوص الآتية:

- عن قتادة، قال: ( أمر الله نبيّه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء، لأنّه أطيب لأنفس القوم، وأنّ القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على الرشدة )<sup>(١)</sup>.

إنّه إذن أمر للقائد أن يشاور قومه وأصحابه، لما في ذلك من المنافع المذكورة.  
- وعن الحسن، قال: ( قد علم الله أنّه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستنّ به من بعده )<sup>(٢)</sup>.

فهي إذن سنّة من السنن الملزمة للقائد، مارسها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليكون من

---

(١) الدر المنثور ٢: ٣٥٨.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٥٨.

بعده من القادة أولى بممارستها والرجوع إليها.

- قال الرازي: ( ليقندي به غيره في المشاورة، ويصير سنّة في أمته )<sup>(١)</sup>.

فنحن مازلنا في دائرة واحدة، وهي دائرة الشورى التي يمارسها القائد في تخطيطه السياسي والاجتماعي والتنظيمي، مع قواعد شعبية واسعة، أو مع طليعة ممتازة، أو مع واحد تميّز بخبرة خاصّة في شأن من الشؤون التي يمكن أن تتسع لها الشورى، من غير الاحكام والتشريعات وما تخصّصت النصوص الشرعية في بيانه.

إذن نحن إزاء شورى يمكن أن نطلق عليها اسم (شورى الحاكم).

هل اتّخذت هذه الشورى نظاماً ثابتاً؟:

منذ أن نزلت هذه الآية الكريمة وحتّى وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، هل اتّخذت الشورى شكلاً معيناً ونظاماً ثابتاً؟

ومن كافّة أمثلة الشورى وتطبيقاتها - ومعظمها في شؤون الحرب - نجد أنّ النبيّ القائد صلى الله عليه وآله وسلم كان يختار للمشورة أحياناً من يشاء، وأحياناً يستمع إلى مشير يبدى رأيه ابتداءً، دون أن ينتخب أشخاصاً بأعيانهم للمشاورة في النوازل..

- فيوم الخندق؛ أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر خندق حول المدينة، فأخذ برأيه، وأمر بحفر الخندق، فحفر، وعاد على الإسلام والمسلمين بكلّ خير..<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تفسير الرازي ٩: ٦٦.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٥٦٦ عن الواقدي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار التراث.

- وأيام الخندق ذاتها؛ أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتت في عضد الأحزاب ويفترق شملهم ليخفف على أهل المدينة ضنك الحصار، بأن يصالح كبير غطفان عيينة بن حصن على سهم من ثمر المدينة لينسحب بمن معه من غطفان وهوازن ويخذل الأحزاب، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الأمر سيدي الأوس والخزرج من الأنصار: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، فاستشارهما في ذلك، فقالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله وامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لم أؤمر بشيء، ولو أمرت بشيء ما شاورتكم.. بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما». وشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقولهما، فقال لعيينة بن حصن، ورفع صوته بما «ارجع، فليس بيننا وبينكم إلا السيف»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اختبر صبر الانصار وثباتهم وصدق إيمانهم. كما كشف هذا الحوار صراحة أنه لا محل للشورى في ما كان عن أمر من الله ورسوله. - وفي حديث ثالث كان المستشار علي عليه السلام وزيد بن حارثة، ذلك حين كان حديث الإفك.

- وفي حديث رابع استمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مشورة امرأة واحدة، هي أم

---

(١) سيرة ابن هشام ٣: ٢٣٤، الاستيعاب ٢: ٣٧، تاريخ الطبري ٢: ٥٧٣ عن الزهري.

المؤمنين أمّ سَلَمَة، ذلك يوم الحديبية، بعد إمضاء الصلح، إذ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن ينحروا ما معهم من الهدى الذي ساقوه، فلم ينحر أحد، فبان الغضب بوجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعاد إلى خيمته، فقالت له أمّ سَلَمَة، لو نحرنا يا رسول الله، لنحروا بعدك.. فنحر صلى الله عليه وآله وسلم هديه، فنحروا بعده (١).

هذه هي أشهر نماذج الشورى التي يعرضها التاريخ، بغضّ النظر عن صحّة أسانيدنا أو ضعفها، منذ نزلت آية الشورى هذه حتّى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. فليس هناك شيء أكثر ممّا كان قبل نزولها.. وليس هناك نظام محدد، ولا أشخاص معيّنون.. ليس هناك أثر لما دعاه البعض (هيئة العشرة)..

تلك هيئة ليس لها أثر أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلّها، ولا استطاع مدّعياها (٢) أن يأتي بشاهد تاريخي واحد على وجودها في أيام النبي (ص)، ولا يستطيع أن يأتي بشاهد واحد يؤيدّها من حياة أبي بكر كلّها وحياة عمر كلّها، حتّى اختياره الستة المعروفين لشورى الخلافة! وأضعف من هذه الدعوى ما جاء في محاولة البرهنة عليها من أشياء متكلّفة، وأخرى لا واقع لها، وأخرى تفيد نفيها بدلاً من إثباتها!

ومن أنكر وأغرب ما استدلّ به، وهو يراه أقوى أدلّة الإثبات، ثلاثة أشياء، هي:

---

(١) تاريخ الطبري ٢: ٦٣٧ عن الزهري.

(٢) محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: ٥٤.

الأول: قوله: يتحدث سعيد بن جبير عن هذه الحقيقة الهامة، فيقول: (وكان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف وإبي عبيدة وسعيد بن زيد، كانوا أمام رسول الله في القتال ووراءه في الصلاة). ثم يستنتج من هذا القول أنّ هؤلاء العشرة لم يكونوا فقط وزراء الرسول ومجلس شوره، وأنّما كانوا يديمون الوقوف خلفه مباشرة في الصلاة، كما يلتزمون الوقوف أمامه عند الحرب والقتال<sup>(١)</sup>!!

إننا بغضّ النظر عن صحّة نسبة مثل هذا القول إلى سعيد بن جبير، أو عدمها، لو سألنا الباحث أن يكتشف لنا حرياً واحدة فقط من حروب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقف فيها هؤلاء العشرة أمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت القتال، لعاد بعد بحث طويل في حية أمل!

الثاني: قوله: هؤلاء العشرة فيهم أول ثمانية دخلوا في دين الإسلام، فهم أولون في الإسلام، ومهاجرون<sup>(٢)</sup>. وهذا كلام مع ما فيه من تحافت فهو دعوى غير صحيحة أيضاً.. فهل كان سبق الثمانية إلى الإسلام هو الذي رفع الاثنين الآخرين؟!

ثمّ أين هذا سبق، وكلّهم - ما خلا عليّ - مسبوق؟! إنهم، غير الإمام علي عليه السلام، مسبقون إلى الإسلام، سبقتهم خديجة، وجعفر بن أبي طالب، وخالد بن سعيد بن العاص، وأخوه عثمان، وسبقهم زيد بن حارثة، وسبقهم أبو ذرّ الغفاري خامس الإسلام، وسبقهم آخرون<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: ٥٧.

(٢) الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: ٥٨.

(٣) أنظر: البداية والنهاية ٣: ٣٤ - ٣٨، ترجمة أبي ذرّ في: الاستيعاب، أسد الغابة، الإصابة، سير أعلام النبلاء.

الثالث: وهو أكثرها نكارة، ما نقله عن المستشرق فان فلوتن، بعد أن قدّم له بسؤال مثير، فقال: (ولكن هل خرجت الشورى على عهد رسول الله من النطاق الفردي غير المنظم، إلى نطاق التنظيم المحكوم بمؤسسة من المؤسسات؟).

فلما لم يجد لهذا التساؤل الهام جواباً من التاريخ، تعلّق بالخطأ الذي وقع فيه فان فلوتن لسوء فهمه لمفردات العربية، فحين قرأ عن أصحاب الصفة وهم المقيمون في المسجد على صفة كبيرة فيه، والبالغ عددهم سبعين رجلاً، ظن أنّ الصفة تعني (الصفوة)! فظن أنّ صفوة الصحابة كانوا سبعين رجلاً لا يفارقون المسجد كمؤسسة استشارية تتخذ من المسجد مقراً لها، ولم يفهم أنّ أصحاب الصفة هؤلاء هم أضعف المسلمين حالاً، لا يملكون مأوى لهم فاتخذوا المسجد مأوى!! وليس هذا بمستغرب من مستشرق لا يتقن العربية، ولا تعنيه فداحة الخطأ العلمي بقدر ما يعنيه الادلاء برأيه.. لكنّ المستغرب أن يأتي باحث كبير كالشيخ محمد عمارة فيعتمد هذا الخطأ العلمي مصدراً لتثبيت قضية هامة كهذه، قائلاً: (نعم، فهناك ما يشير إلى وجود مجلس للشورى في عهد الرسول كان عدد أعضائه سبعين عضواً) ويصرّح أن مصدره فان فلوتن<sup>(٦)</sup>!

**أنتم أعلم بأمور دنياكم!:**

هذا وجه آخر من وجوه تفسير مشاورة الرسول أصحابه: إنّ علوم الخلق متناهية، فلا بدّ أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر

---

(١) الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: ٥٣.



بإله صلى الله عليه وآله وسلم لا سيّما في ما يُفعل من أمور الدنيا، ولذلك قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»<sup>(١)</sup>!

لكنّ هذا وجه مردود من أوّل نظرة، حتّى على فرض صحّة الحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم».. ذلك أنّ هذا كان في واقعة محدّدة، هي قضية تأبير النخل في عام من الأعوام، وقضية مثل هذه لا تدخل في شؤون النبوّة ولا في شؤون القيادة السياسية والاجتماعية، فلم يكن قائد من قوّد الأمم مسؤولاً عن نظام تأبير النخل! أو عن إصلاح شؤون بيوت الناس من ترتيب أثاثها وترميم قديمها! أو كيفية خياطة الثياب! أو طريقة رصف السلع في الأسواق! هذه هي أمور دنيا الناس التي يباشرونها بأذواقهم وبخبراتهم الخاصة الخاضعة لظروفها الزمانية والمكانية.

أمّا أن يقال إنّ من الناس من هو أعلم من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشؤون سياسة الدولة، وأقدر منه على تقدير مصالحها وحفظها، فهذا من الفكر الشاذّ الذي لا يستقيم ومبادئ الإسلام.

فمن المستنكر جدّاً أن يستفاد من حديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم» أنّهم أعلم منه بسياسة البلاد وبتخطيط النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية! إنّه لا يتجاوز في معانيه تلك الأمثلة المتقدّمة في شؤون الناس الخاصّة التي يتعاهدونها بأنفسهم، وليس القائد - نبيّاً أو غيره - بمسؤول عن

---

(١) تفسير الرازي ٩: ٦٦.

تنظيمها.

إذن فخلاصة ما وقفنا عليه في هذا البعد الأول: أنّ الشورى التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاولها إنما هي شورى الحاكم، القائد، يشاور من يشاء من أهل الخبرة أو أهل الصلة المباشرة بالأمر، وليس هناك ما يشير من قريب أو بعيد إلى اعتماد الشورى في تعيين رأس النظام السياسي والاجتماعي في الإسلام، هذا حتى لو تحقّق في التاريخ وقوع مشاورّة في ما يتّصل بخطط سياسية أو اجتماعية.

### البعد الثاني:

ثمّة بُعد ثانٍ للشورى هو أبعد من الأوّل عن شؤون النظام السياسي؛ إنّه البعد الاجتماعي، المتمثّل بمزاولة الناس للشورى في شؤونهم الخاصّة، ولم نقل إنّها ذات بعد شخصي فقط، ذلك لأنّها علاقة بين طرفين، المشير والمستشار، وعلى الثاني مسؤوليته في النصح والصدق والأمانة، فعادت علاقة اجتماعية، ذات أثر اجتماعي هامّ.

- فقد روى ابن عباس أنّه لما نزلت (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) <sup>(١)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما إنّ الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمةً لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيًّا» <sup>(٢)</sup>.

فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم محتاجاً إلى الشورى في أمور الدنيا ليستتير برأيٍ ويهتدي إلى صواب، بل كان غنيّاً عن ذلك، وإنّما هي رحمة للعباد لئلاّ يركبوا رؤوسهم في شؤونهم وأعمالهم ويتمادوا بالغطرسة والاعتداد

(١) آل عمران ٣: ١٥٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ٣٥٩.

بالرأي الذي يوردهم المهالك! ويوضّحه الحديث الشريف عنه (ص): «ما تشاور قوم قط إلاّ هدوا وأرشد أمرهم»<sup>(١)</sup>.

والحديث الشريف: «استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا»<sup>(٢)</sup>.  
وقد ورد حديث كثير في الحثّ على المشورة بهذا المعنى، وحديث يخاطب المستشار بمسؤوليته:  
«المستشار مؤتمن»<sup>(٣)</sup>.

«من استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خان»<sup>(٤)</sup>.  
هذا البعد الاجتماعي للشورى هو الذي يبرز في خطاب النصّ الثالث من نصوصها..

### النصّ الثالث:

قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)<sup>(٥)</sup>.

جاءت هذه الآية الكريمة ضمن سياق عام يتحدّث عن خصائص المجتمع الأمثل، قال تعالى:  
(... وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* )

(١) أخرجه عبد بن حميد، والبخاري في الأدب المفرد، الدر المنثور ٧: ٣٥٧.

(٢) أخرجه الخطيب في (رواة مالك)، الدر المنثور ٧: ٣٥٧.

(٣) مسند أحمد ٥: ٢٧٤.

(٤) مسند أحمد ٢: ٣٢١.

(٥) الشورى ٤٢: ٣٨.

وَالَّذِينَ يَخْتَابُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ \* وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ<sup>(١)</sup>.

فهي نظرة إلى ظواهر يتميز بها المجتمع الإسلامي التي تمثل أهداف الإسلام وآدابه، فمع ما يتحلون به من الإيمان، وحسن التوكل على الله تعالى، واجتناب الكبائر والفواحش، والعفو والمسامحة، والاستجابة لأمر ربهم، واحياء الصلاة، وردّ البغي والعدوان، فهم أيضاً (شأنهم المشاورة بينهم.. ففيه الإشارة إلى أنهم أهل الرشد واصابة الواقع، يمعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول. فالآية قريبة المعنى من قوله تعالى: (يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ يَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ))<sup>(٢)</sup>.

وهذه نصوص تؤكد على اهمية التشاور والاسترشاد:

وعلى هذا انطلق المفسرون في ظلال هذا النص يتحدثون عن استحباب مشاورة الناس لمن أهمه أمر، والاسترشاد بعقول الآخرين وآرائهم الناضجة، دائرين في دائرة ذلك البعد الاجتماعي الذي تقدم آنفاً..

«ما تشاور قوم قطّ إلا هُودوا وأرشد أمرهم».

«استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتدموا».

«من أراد أمراً فشاورة فيه، اهتدى لأرشد الأمور»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشورى ٤٢: ٣٦ - ٣٩.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ١٨: ٦٥، والآية من سورة الزمر ٣٩: ١٨.

(٣) الدر المنثور ٧: ٣٥٧.

## شورى الحاكم أيضاً:

في حديث واحد مما قيل في ظلال هذا النصّ، أخرج السيوطي، منسوباً إلى الإمام عليّ عليه السلام قال: «قلتُ: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يُسمع منك فيه شيء؟»

قال: اجمعوا له العابد من أمّتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد<sup>(١)</sup>.  
والبحث فيه على فرض صحّته، علماً أنّه لم يرد في شيء من مصادر الحديث المعتمدة..  
فهو حديث عن أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم يرد فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ممّا قد يستجدّ بعده من أمور لم يكن لها موضوع، أو ضرورة تدعوه لطرقها وتقديم الإرشاد فيها.. وهذا موضوع عام لسائر مستجدّات الحياة المدنية والاجتماعية والتنظيمية..  
ثمّ يأتي جواب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه موجهّاً إلى جهة تتولّى مهامّ القيادة، وتقع عليها مسؤولية الحكم: «اجمعوا له العابد من أمّتي» فهناك جهة مسؤولة هي التي تتولّى مهمّة جمع الصالحين من المؤمنين للمشاورة.

أمّا إذا كان الأمر قد ورد فيه شيء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقوله نافذ، ولا محلّ للشورى والرأي فيه.

والبحث في هذا الحديث انما كان على فرض صحّته، والثابت أنّه لم

---

(١) الدر المنثور ٧: ٣٥٧، وقال: أخرج الخطيب في (رواة مالك).

يصحّ وليس له أصل، قال فيه ابن عبد البر: هذا حديث لا أصل له! وقال الدارقطني: لا  
يصحّ! وقال الخطيب: لا يثبت عن مالك<sup>(١)</sup>!

---

(١) لسان الميزان ٣: ٧٨ | ٢٨٣ ترجمة سليمان بن بزيع.

## الشورى في التاريخ والفقہ السياسي

الذي يتركز عليه البحث في التاريخ وفي الفقہ السياسي هو موضوع الشورى في اختيار الحاكم (خليفة الرسول).

وقد ثبت في البحث المتقدم أنّ شيئاً ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممّا يمكن أن يُلتبس منه إيكال أمر اختيار خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشورى، بل الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة قائمة على عدم إيكاله إلى أحدٍ من الأمة مطلقاً. ومما يشهد بذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرض الإسلام على القبائل اشترط عليه بعضهم أن يكون الأمر لهم من بعده، فرفض في تلك الظروف الصعبة هذا الشرط قائلاً: «إنّ الأمر لله يضعه حيث يشاء»<sup>(١)</sup>.

وعدم ورود شيء عن النبي (ص) في هذا الموضوع، قضية مفروغ منها، متفق عليها، لا نزاع فيها.. فمتى ولد التفكير في اسناد هذا الامر إلى الشورى؟

### أول ظهور لمبدأ الشورى

هذا أمر اثبتته أصحاب التاريخ وأصحاب الحديث، بلا نزاع فيه ولا خلاف.. اتفقوا على أنّ ذلك مبدأ سنّه عمر بن الخطاب قبل وفاته، وليس

---

(١) ذكره أصحاب السيرة، أنظر منها: انسان العيون ٢: ١٥٤.

له قبل هذا التاريخ أثر..

قال القرطبي، بعد كلام في استحباب الشورى: (وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة - وهي أعظم النوازل - شورى) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) أي لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بأرائهم، في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تبارك وتعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم. وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى <sup>(٢)</sup>.

فانظر إلى هذا التحوّل الكبير في المدى الذي حدث قبل وفاة عمر، ولم يكن له قبلها أثر! أمّا كيف حدث هذا التحوّل الكبير؟ وتحت أيّ دافع؟

فهذا سؤال هام أجاب عنه عمر بن الخطاب بنفسه في ذات الوقت الذي جعل فيه الخلافة شورى، ذلك في خطبته الشهيرة التي ذكر فيها السقيفة وأخبارها، ثم قال: (لا يغرّبنّ أمرؤ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتنة وتمّت، ألا إنّها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرّها! فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرّب أن يقتلا) <sup>(٣)</sup>.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤: ١١٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب رجم الجبلي من الزنا | ٦٤٤٢، مسند أحمد ١: ٥٦، سيرة ابن هشام ٤: ٣٠٨، تاريخ الطبري ٣: ٢٠٠.



أما سبب هذه الخطبة التي أفرزت (الشورى) مبدءاً في اختيار الخليفة لأول مرة، فيحدّثنا عنه القسطلاني وهو يفكّ أغازها..

فبعد أن يأتي باسنادها الذي أورده البخاري عن ابن عباس، وفيه أنّ عبدالرحمن بن عوف جاء إلى ابن عباس في موسم الحجّ وكان يتعلّم عنده القرآن، فقال له: لو سمعت ما قاله أمير المؤمنين - يعني عمر بن الخطاب - إذ بلغه أنّ "فلاناً" قال: لو قد مات عمر لبايعت "فلاناً" فما كانت بيعة أبي بكر إلاّ فلتة، فهمّ عمر أن يخطب الناس ردّاً على هذا القول، فنهيته لاجتماع الناس كلّهم في الحجّ وقلت له إذا عدت المدينة فقل هناك ما تريد، فإنّه أبعد عن اثارة الشغب.. فلمّا رجعوا من الحجّ إلى المدينة قام عمر في خطبته المذكورة..

فمن هو "فلان" القائل؟ ومن هو "فلان" الآخر؟

حين تردّد بعض الشارحين في الكشف عن هذين الاسمين، استطاع ابن حجر العسقلاني أن يتوصل إلى ذلك بالإسناد الصحيح المعتمد عنده، والذي ألغى به كل ما قيل من أقوال أثبت ضعفها ووهنها، فقال: وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قويّ، من رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، بالاسناد المذكور في الاصل، ولفظه: (قال عمر: بلغني أنّ الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا عليّاً..) الحديث<sup>(١)</sup>!!

فذلك إذن هو السرّ في ثورة عمر!

---

(١) مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٣٧. وتبعه القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠:

وذلك هو السرّ في ولادة مبدأ الشورى في الخلافة!  
الشورى التي سنتحدّث عن تفاصيلها وأحكامها وما قيل فيها، باستيعاب يتناسب مع حجم  
هذا الكتاب.

## الشورى في اطارها النظري

إنّ الأساس الذي قامت عليه نظرية الشورى هو أنّ أمر الخلافة متروك إلى الأمة.. ومن هنا ابتدأت الأسئلة تنهال على هذه النظرية؛ عند البحث عن الدليل الشرعي في تفويض هذا الامر إلى الأمة.. وعند محاولة إثبات شرعية الاسلوب الذي سوف تسلكه الأمة في الاختيار.. لقد رأوا في قوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبَيِّنُهُمْ) <sup>(١)</sup> أفضل دليل شرعي يدعم هذه النظرية، ومن هنا قالوا: إنّ أوّل وجوه انتخاب الخليفة هو الشورى.

لكن ستأتي الصدمة لأوّل وهلة حين نرى أنّ مبدأ الشورى هذا لم يطرق أذهان الصحابة آنذاك.

فانتخاب أوّل الخلفاء كان بمعزل عن هذا المبدأ تماماً، فإنّما كان "فتنة" كما وصفه عمر، وهو الذي ابتدأه وقاد الناس إليه!

ثمّ كان انتخاب ثاني الخلفاء بمعزل أيضاً عن هذا المبدأ!

نعم، ظهر هذا المبدأ لأوّل مرّة على لسان عمر في خطبته الشهيرة التي ذكر فيها السقيفة وبيعة أبي بكر فحدّر من العودة إلى مثلها، فقال: (فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه، تعرّة

---

(١) الشورى ٤٢: ٣٨.

أن يُقتل!)<sup>(١)</sup>. ذلك القول الذي عرفنا قبل قليل أنه ما قاله إلا ليقطع الطريق على الإمام عليّ عليه السلام ومن ينوي أن يبايع له!  
لكنّه حين أدركته الوفاة أصبح يبحث عن رجل يرتضيه فيعهد إليه بالخلافة بنصّ قاطع بعيداً عن الشورى!

فقال: لو كان أبو عبيدة حيّاً لولّيته<sup>(٢)</sup>.

ثمّ قال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لولّيته<sup>(٣)</sup>.

ثمّ قال: لو كان معاذ بن جبل حيّاً لولّيته<sup>(٤)</sup>.

إذن لم يكن عمر يرى أنّ الأصل في هذا الأمر هو الشورى، وإن كان قد قال بالشورى في خطبته الأخيرة إلاّ أنّه لم يعمل بها إلاّ اضطراراً حين لم يجد من يعهد إليه!

لقد أوضح عن عقيدته التامة في هذا الأمر حين قال قُبيل نهاية المطاف: (لو كان سالم حيّاً

ما جعلتها شورى)<sup>(٥)</sup>!!

ثمّ كانت الشورى..

وأيّ شورى!!

إنّها شورى محاطة بشرائط عجيبة لا مجال للمناقشة فيها! وجملتها:

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المحاربين ٦ | ٦٤٤٢، مسند أحمد ١: ٥٦، سيرة ابن هشام ٤: ٣٠٨.

(٢) الكامل في التاريخ ٣: ٦٥، صفة الصفوة ١: ٣٦٧.

(٣) الكامل في التاريخ ٣: ٦٥، صفة الصفوة ١: ٣٨٣، طبقات ابن سعد ٣: ٣٤٣.

(٤) صفة الصفوة ١: ٤٩٤.

(٥) طبقات ابن سعد ٣: ٢٤٨.

- ١ - إنّها شورى بين ستّة نفر، وحسب، يعيّنهم الخليفة وحده دون الأمة!
- ٢ - أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء الستّة، لا من غيرهم!
- ٣ - إذا اتّفق أكثر الستّة على رجل وعارض الباقيون، ضُربت أعناقهم!
- ٤ - إذا اتّفق اثنان على رجل، واثنان على آخر، رجّحت الكفّة التي فيها عبد الرحمن بن عوف - أحد الستّة - وإن لم يُسلّم الباقيون ضُربت أعناقهم!
- ٥ - ألاّ تزيد مدّة التشاور على ثلاثة أيّام، وإلاّ ضُربت أعناق الستّة أهل الشورى بأجمعهم!!
- ٦ - يتولّى صهيب الرومي مراقبة ذلك في خمسين رجلاً من حملة السيوف، على رأسهم أبو طلحة الأنصاري<sup>(١)</sup>!

فالحقّ أنّ هذا النظام لم يترك الأمر إلى الأمة لتنظر وتعمل بمبدأ الشورى، بل هو نظام حدّده الخليفة، ومنحه سمة الأمر النافذ الذي لا محيد عنه، ولا تغيير فيه، ولا يمكن لصورة كهذه أن تُسمّى شورى بين المسلمين، ولا بين أهل الحلّ والعقد.

لقد كانت تلك الظروف إذن كفيلة بتعطيل أوّل شورى في تاريخ الإسلام عن محتواها، فطعنت إذن في تلك القاعدة الأساسيّة المفترضة (قاعدة الشورى).

---

(١) الكامل في التاريخ ٣: ٦٦ - ٦٧.

والحقّ أنّ هذه القاعدة لم يكن لها عين ولا أثر من قبل.. فلم يكن أبو بكر مؤمناً بمبدأ الشورى قاعدةً للنظام السياسي وأصلاً في انتخاب الخليفة، ولا مارس ذلك بنفسه، بل غلق دونه الأبواب حين سلب الأمة حقّ الاختيار وممارسة الشورى إذ نصّ على عمر خليفةً له، ولم يُصغ إلى ماسمعه من اعتراضات بعض كبار الصحابة على هذا الاختيار.

علماً أنّ اعتراض هؤلاء الصحابة المعارضين حينذاك لم يكن على طريقة اختيار الخليفة التي مارسها أبو بكر، ولا قالوا: إنّ الأمر ينبغي أن يكون شورى بين الأمة، ولا احتجّ أحدهم بقوله تعالى: **(وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)**، وإنما كان اعتراضهم على اختياره عمر بالذات، فقالوا له: استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه، فكيف به إذا خلا بهم؟! وأنت لاقٍ ربك فسائلك عن رعيّتك <sup>(١)</sup>!

بل كان عمر صريحاً كلّ الصراحة في تقديم النصّ على الشورى، ذلك حين قال: (لو كان سالمٌ حيّاً لَمَا جعلتها شورى) <sup>(٢)</sup>!!

إنّ عهداً كهذا ليلغي رأي الأمة بالكامل، وحتى الجماعة التي يُطلق عليها (أهل الحلّ والعقد)! قالوا: إذا عهد الخليفة إلى آخر بالخلافة بعده، فهل يُشترط في ذلك رضی الأمة؟ فأجابوا: إنّ بيعته منعقدة، وإنّ رضی الأمة بها غير معتبر، ودليل

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٤٢٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٣: ٢٤٨.

ذلك: أنّ بيعة الصديق لعمر لم تتوقف على رضی بقيّة الصحابة<sup>(١)</sup>!

لم يكن إذن لقاعدة الشورى أثر في تعيين الخليفة!!

لعلّ هذه الملاحظات هي التي دفعت ابن حزم إلى تأخير مبدأ الشورى وتقديم النصّ والتعيين الصريح من قبل الخليفة السابق، فقال: (وجدنا عقد الإمامة يصحّ بوجوه، أولها وأصحّها وأفضلها: أن يعهد الإمام الميّت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته)<sup>(٢)</sup>!

### الشورى أم السيف؟

لقد أدركنا جيّداً هبوط مبدأ الشورى في الواقع عن المرتبة التي احتلّها في النظرية، فتنازلنا عنه تنازلاً صريحاً - بعد إقراره - حين ذهبنا إلى تصحيح واعتماد كلّ ما حدث على السّاحة رغم منافاته الصريحة لمبدأ الشورى.

ولم نكتف بهذا، بل ذهبنا إلى تبرير تلك الوجوه المتناقضة بلا استثناء، وبدون الرجوع إلى أيّ دليل من الشرع، ودليلنا الوحيد كان دائماً: (فعل الصحابة) رغم أنّنا نعلم علم اليقين أنّ الصحابة لم يجتمعوا على رأي واحد من تلك الآراء والوجوه.

كما أنّنا نعلم علم اليقين أيضاً أنّ خلاف المخالفين منهم وإنكار المنكرين كان ينهار أمام الحكم الغالب.

ورغم ذلك فقد عمدنا إلى القرار الغالب والنافذ في الواقع، فمئنا

---

(١) مآثر الإنافة ١: ٥٢، الأحكام السلطانية - للماوردي - ١٠، الأحكام السلطانية - للفرّاء - ٢٥ - ٢٦.

(٢) الفصل ٤: ١٦٩.

صبغة الإجماع، بحجة أنه لم يكن لينفذ في عهدهم إلا بإجماعهم عليه، أو إقرارهم إياه. وهذا تنكّرنا لحقيقة أنّ القرار النافذ كان يتلصق كلّ ما صادفه من أصوات المخالفين والمنكرين، ولا يلقي لها بالأ، وهذا هو الغالب على كلّ ما يتصل بالخلافة والمواقف السياسية الكبرى. فماذا أغنى اعتراض بني هاشم ومن معهم من المهاجرين والأنصار على نتائج السقيفة؟! وما أغنى إنكار الصحابة على أبي بكر يوم استخلف عمر؟! وما أغنى إنكار الصحابة سياسة عثمان في قضايا كثيرة كتقديمه بني أمية على خيار الصحابة مع ما كان عليه أولئك من حرص على الدنيا وتُعدّ عن الدين؟! ثمّ لم يشتدّ هذا الإنكار ويعلو صدها حتّى تغلب على شؤون الأمة والخليفة غلمان بني أمية ممّن اتفق الكل على أنّه لم يكن معهم من الدين والورع لا كثير ولا قليل، كمروان بن الحكم وعبد الله بن سعد بن أبي سرح والوليد بن عقبة، ومعاوية. ومع هذا فلم يكن إنكارهم عندنا حجة، بل كانوا به ملومين! فمتى إذن كان إنكار الصحابة حجة، ليكون سكوتهم إقراراً؟! فإذا كانت الخطوة الأولى في التراجع عن مبدأ الشورى هي القبول بتسليم الأمر إلى الخليفة القائم ليستخلف بعده من يشاء، فإنّ الخطوة الثانية كانت خطوة مُرّة حقّاً.



فلما تجنّب الخلفاء مبدأ الشورى ومبدأ النصّ والاستخلاف معاً، واختاروا مبدأ القهر والاستيلاء والتغلّب بالسيف، قبلنا به واحداً من طرق الخلافة!

فكم بين الشورى، والتغلّب بالسيف؟!!

إنّ إقرار مبدأ التغلّب بالسيف ليعدّ أكبر انتكاسة لمبدأ الشورى!

وإذا كانت الشورى مستمدّة من القرآن، فمن أين استمدّت قاعدة التغلّب بالسيف؟!!

وثمّ سؤال أشدّ إحراجاً من هذا:

فإذا كانت الشورى هي القاعدة الشرعية المستمدّة من القرآن، فماذا عن عهود الخلافة التي لم

تتمّ وفق هذه القاعدة؟!!

وحين لم يتوفّر الجواب الذي ينقذ هذه النظرية من هذا المأزق الكبير، رأينا أنّ المهرب الوحيد هو أن نبرّر جميع صور الخلافة التي تحققت في الواقع: فمرةً بعقد رجل واحد ومتابعة أربعة، ومرةً بنصّ من الخليفة السابق، ومرةً في ستّة يجتمعون لانتخاب أحدهم، ومرةً بالقهر والاستيلاء، حتّى أدّى هذا المبدأ الأخير إلى أن تصبح الخلافة وراثية بحتة لا أثر للدين فيها.

### مصير شروط الإمامة:

إنّ هذه الطريقة في تبرير الأمر الواقع لم تسقط الشورى وحدها، بل أسقطت معها أهمّ شروط

الإمامة الواجبة لصحة عقدها، والتي منها:

١ - العدالة: إذ قالوا أولاً في بناء نظرية الخلافة: لاتتعقد إمامة الفاسق؛ لأنّ المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره<sup>(١)</sup>؟! وقالوا: إنّ هذا الفسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها<sup>(٢)</sup>.

٢ - الاجتهاد: إذ عدّوا في شروط الإمام: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين، والمراد بالعلم هو العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلاتتعقد إمامة غير العالم بذلك، لأنّه محتاج لأنّ يصرفّ الأمور على النهج القويم ويُجريها على السراط المستقيم، ولأنّ يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك<sup>(٣)</sup>. لكن سرعان ما اتّهار هذان الشرطان حين تغلّب على الخلافة رجال لم يكن فيهم شيء منها، لا العدالة، ولا العلم المؤدّي إلى الاجتهاد..

قال الفراء: قد روي عن أحمد ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل، فقال: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفةً وسمّي أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برّاً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين)<sup>(٤)</sup>!

---

(١) مآثر الإنافة ١: ٣٦، الأحكام السلطانية - للماوردي -: ٦، الأحكام السلطانية - للفراء -: ٢٠.

(٢) الأحكام السلطانية - للماوردي -: ١٧.

(٣) مآثر الإنافة ١: ٣٧، الأحكام السلطانية - للفراء -: ٢٠.

(٤) الأحكام السلطانية - للفراء -: ٢٠.

وقال القلقشندي: ( إن لم يكن الخليفة المتغلب بالقهر والاستيلاء جامعاً لشرائط الخلافة، بأن كان فاسقاً أو جاهلاً، فوجهان لأصحابنا الشافعية، أصحهما: انعقاد إمامته أيضاً )<sup>(١)</sup>!

### التبرير:

إنّ مثل هذا الرأي الذي ينقض شرائط الخلافة بعد أن نقض أساسها، لا بُدّ له من تبرير مقبول.

والتبرير الذي قدّمته هذه النظرية هنا هو: (الاضطرار)!

لأنّنا لو قلنا: لا نعتقد إمامته، لزم ذلك بطلان أحكامه كلّها المالية والمدنيّة، فيتعيّن على الخليفة الذي يأتي بعده وفق الشروط الشرعية أن يقيم الحدود ثانياً، ويستوفي الزكاة والجزية ثانياً، وهكذا.<sup>(٢)</sup>

والضرورة أيضاً تقتضي صحّة خلافته: لحفظ نظام الشريعة، وتنفيذ أحكامها<sup>(٣)</sup>، ولأنّه لا بُدّ للمسلمين من حاكم<sup>(٤)</sup>.

إذن قبولها على هذه الصورة يستدعي السعي الدائم لإزاحتها وإرجاع الأمر إلى صيغته الشرعية متى ما وجدت الأمة سبيلاً إلى ذلك.

هذا ما ذهب إليه الشيخ محمّد رشيد رضا وقد استعرض هذه الآراء، فقال: ( معنى هذا أنّ سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند

(١) مآثر الإنافة ١: ٥٨.

(٢) أنظر: مآثر الإنافة ١: ٥٨.

(٣) مآثر الإنافة ١: ٧١.

(٤) الأحكام السلطانية - للفراء -: ٢٤.

الضرورة، تنفذ بالقهر، وتكون أدنى من الفوضى! ومقتضاه أنه يجب السعي دائماً لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها، ولا أن تجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها، ويتلقفونها كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم<sup>(١)</sup>.

لكنّ الواقع كان على العكس من ذلك، فقد حرّموا دائماً الخروج على السلطان الجائر والفاسق، وعدّوا أيّ محاولة من هذا القبيل من الفتن التي نهي عنها الدين وحرّم الدخول فيها.. يقول الزرقاني: ( أمّا أهل السنّة فقالوا: الاختيار أن يكون الامام فاضلاً عادلاً محسناً. فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن، وإهراق الدماء، وشنّ الغارات، والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه )<sup>(٢)</sup>!

كما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: (الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدلٍ أو جور، ولا يُخْرَج على الأمراء بالسيف وإن جاروا)<sup>(٣)</sup>.

استعرض الشيخ أبو زهرة هذين القولين، ثمّ قال: ( وهذا هو المنقول عن أئمّة أهل السنّة؛ مالك، والشافعي، وأحمد )<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الخلافة: ٤٥، عنه: نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ١٢٦.

(٢) شرح الموطأ ٢: ٢٩٢، عنه: المذاهب الإسلامية: ١٥٥.

(٣) المذاهب الإسلامية: ١٥٥.

(٤) المذاهب الإسلامية: ١٥٥.

فهل ينسجم هذا الاعتقاد مع أحكام الاضطرار والإكراه؟!

لقد طعن الشيخ محمد رشيد رضا هذه العقيدة في الصميم حين قال:

«وقد غني الملوك المستبدون بجذب العلماء إليهم بسلاسل الذهب والفضة والزئبب والمناصب، وكان غيرهم أشدَّ انجذاباً، ووضع هؤلاء العلماء الرسميون قاعدة لأمرائهم ولأنفسهم هدموا بها القواعد التي قام بها أمر الدين والدنيا في الإسلام، وهي: أنه يجوز أن يكون أولياء الأمور فاقدين للشروط الشرعية التي دلَّ على وجوبها واشتراطها الكتاب والسنة، وإن صرح بها أئمة الأصول والفقهاء، فقالوا: يجوز، إذا فُقدَ الحائزون لتلك الشروط.

مثال ذلك: إنَّه يشترط فيهم العلم المعبر عنه بالاجتهاد، وقد صرح هؤلاء بجواز تقليد الجاهل، وعدَّوه من الضرورة، وأطلق الكثيرون هذا القول، وجرى عليه العمل. وذلك من توسيد الأمر إلى غير أهله الذي يقرب خطوات ساعة هلاك الأمة، ومن علاماتها: ذهاب الأمانة، وظهور الخيانة.. ولا خيانة أشدَّ من توسيد الأمر إلى الجاهلين..

روى مسلم وأبو داود حديث ابن عباس: ( من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنَّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين )<sup>(١)</sup>.  
وطعنها أيضاً في قوله: ( ما أفسد على هذه الأمة أمرها وأضاع عليها ملكها إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعاً على الإطلاق،

---

(١) تفسير المنار ٥: ٢١٥ - ٢١٦ باختصار.

وجعل التغلب أمراً شرعياً كمبايعة أهل الحلّ والعقد للإمام الحقّ، وجعل عهد كلّ متغلب باغٍ إلى ولده أو غيره من عصبته حقاً شرعياً وأصلاً مرعياً لذاته (١)!

وهذه حقيقة تاريخية، وليست دعوى مجازفٍ أو متهاون.

### صورتان:

صورتان نقف عندهما يسيراً بعد هذا الشوط المضني، لنواصل بعدهما المشوار..

الصورة الأولى: مذهب عظماء السلف؟!!

لقد أسقط مذهب الكثير من عظماء السلف وأشرفهم فلا يُذكر لهم اسم، ولا يُشرك لهم قول في هذه النظرية.

فلا ذكر للسبط الشهيد الإمام الحسين بن عليّ (ع) وثورته (٢)... ولا لمئات المهاجرين والأنصار وبقية الصحابة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهضمتهم على يزيد بن معاوية (٣).. ولا عبد الله بن الزبير.. ولا الشهيد زيد بن عليّ بن

---

(١) الخلافة: ٥١، عنه: نظرية الحكم والإدارة في الإسلام: ١٢٦.

(٢) قُتل الإمام الحسين عليه السلام مع نيف وسبعين من أهل البيت والتابعين وفيهم الصحابي أنس بن الحارث الذي روى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ ابني هذا - يعني الحسين - يُقتل بأرض يقال لها كربلاء، فمن شهد منكم ذلك فلينصره» البداية والنهاية ٨: ٢٠١، أسد الغابة، والإصابة: ترجمة أنس بن الحارث.

(٣) قُتل منهم ثمانون صحابياً ولم يبق بدرى بعد ذلك، وقتل من قريش والأنصار سبع مئة، ومن التابعين والعرب والموالي عشرة آلاف، وأبيحت المدينة ثلاثة أيام وانتهكت الأعراض حتّى ولدت الأبيكار لا يُعرّف من أولدهن! أنظر تفاصيل وقعة الحرة في أحداث سنة ٦٣ هـ في: المنتظم لابن الجوزي، تاريخ الطبري، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي:

الحسين (ع) .. ولا الصحابي سليمان بن صُرْد الخزاعي ومن معه أصحاب ثورة التوابين.. ولا  
الْقُرَاء في الكوفة وثورتهم!

كما أسقط أيضاً مذهب أبي حنيفة من بين أئمة أهل السنة، وذلك لأنه - كما جاء في غير  
واحدٍ من المصادر - كان يساند الثائرين على خلفاء الزور فساند زيد الشهيد ابن الإمام زين  
العابدين عليه السلام وساند ثورات أولاد الامام الحسن عليه السلام حتى مات في السجن وهو  
على موالاتهم، وكان يسمي خلفاء بني أمية وبني العباس (الصوص)<sup>(١)</sup>!

كلُّ أولئك أسقطوا من هذه النظرية، فأخرجوا عن دائرة أهل السنة!!

لقد بالغ بعض كبار المتكلمين باسم أهل السنة في النيل من أولئك العظماء الأشراف، ووجوه  
القوم وكبارهم، ولعلّ من أشهرهم ابن تيمية الذي ذهلته العصبية حتى تمرد على جميع الضوابط  
الدينية والقيم الخلقية، فوصف نهضة سيد شباب أهل الجنة سبط الرسول وريحانته بأنها فساد كبير!  
ولا يرضى بها الله ورسوله! وكذا وصف نهضة بقية المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، ثم بالغ في  
إعذار يزيد في التصدي لهم وقتلهم جميعاً لأجل حفظ ملكه؛ ولم ينكر على يزيد إلا أنه أباح  
المدينة ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

وقال في هذا الأمر أيضاً: (مما يتعلّق بهذا الباب أن يُعلم أنّ الرجل العظيم في العلم والدين  
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم

---

(١) أنظر: الملل والنحل ١: ١٤٠، الكشاف للزخشري: عند تفسيره الآية ١٢٤ من سورة البقرة (لَا يَسْأَلُ عَهْدِي  
الظَّالِمِينَ).

(٢) أنظر: منهاج السنة ٢: ٢٤١ - ٢٤٣ و ٢٥٣، الوصية الكبرى: ٥٤.

القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظنّ ونوع من الهوى الخفيّ، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتّباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتّقين، ومثل هذا إذا وقع صار فتنة (١)!!

تُرى لماذا كان ابن تيميّة أعلم بمدخل الفتنة وأبعد عن الهوى الخفيّ من أولئك العظماء من الصحابة وأهل البيت؟! هل لأنّه رضي إمامة الفاجر والجاهل، ورفضها أولئك؟! هكذا تُلقَى هذه النظرية بنفسها في مأزقٍ حرج حين تُعرض عن ذلك الأثر الضخم من آثار عظماء السلف وأئمّتهم.

### الصورة الثانية: الخارج المأجور

مازال إظهار الخلاف للحاكم محرّماً، والخروج عليه فتنةً وفساداً كبيراً، ما زال هذا الحكم ثابتاً لا يتزحزح..

إذن لماذا أصبح الخارج على الإمام، مرّةً واحدة فقط في تاريخ الإمامة، مأجوراً؟! حين كان الإمام هو عليّ بن أبي طالب، أخصّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرهم علماً وجهاداً وأولاهم بالعدل، عندئذٍ فقط حقّ للناس أن يخرجوا على الإمام! وسوف لا يكون خروجهم - هذه المرّة - فتنةً وفساداً، بل هو اجتهاد، وهم مأجورون عليه، مثابون لأجله وإن أخطأوا!!

---

(١) منهاج السنّة ٢: ٢٤٥.



إتھا صور لو عرضت أياً منها على تلك النظرية لوجدت فتقاً لا یرتق إلا بتکلف ظاهر، والتواء  
سافر.



النص



## ضرورة النصّ بين الخليفة والنبّي:

لانزاع بينهم في ثبوت حقّ الخليفة في النصّ على من يخلفه، ولا في نفوذ هذا النصّ؛ لأنّ الإمام أحقّ بالخلافة، فكان اختياره فيها أمضى، ولا يتوقّف ذلك على رضی أهل الحلّ والعقد<sup>(١)</sup>. وإتّما صار ذلك للخليفة خوفاً من وقوع الفتنة واضطراب الأمة<sup>(٢)</sup>. فمن أجل ذلك كان بعض الصحابة يراجع عمر ويسأله أن ينصّ على من يخلفه<sup>(٣)</sup>. ثرى، لماذا لا يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالتفكير في ذلك، وبرعاية هذه المصلحة؟!!

إنّ الرحمة المهداة، بلا شكّ.. أليس من تمام الرحمة وجمالها أن يُجنّب أُمَّته المخذور من الاختلاف بعده؟!!

لقد أحبّ أُمَّته وحرص عليها (عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أنّنا سوف لانتظر بعده نبياً يُعيد نظمَ أمرنا!

---

(١) الأحكام السلطانية - للفرّاء -: ١٠، الأحكام السلطانية - للبغوي -: ٢٥ - ٢٦.

(٢) الفصل ٤: ١٦٩، تاريخ الأمم الإسلامية - للخضري -: ١: ١٩٦.

(٣) الكامل في التاريخ ٣: ٦٥.

(٤) التوبة ٩: ١٢٨.

لقد بصر ابن حزم بذلك، فحاول أن يتداركه، فقال: وجدنا عقد الإمامة يصحّ بوجوه: أولها وأصحّها وأفضلها أن يعهد الإمام الميّت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، سواء جعل ذلك في صحّته أو عند موته، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز.

قال: وهذا هو الوجه الذي نختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتّصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوّف من الاختلاف والشغب ممّا يُتوّقّع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر وحدوث الأطماع<sup>(١)</sup>.

لقد لحظ ابن حزم أكثر من ثغرة في تلك النظرية (الشورى)، فأظهر مهارةً في محاولة رتقها، بأنّ جمع بين الضرورات الدينية والعقلية والاجتماعية وبين الأمر الواقع، ليخرج بصيغة أكثر تماسكاً.

فترك الأمة دون تعيين وليّ الأمر الذي يخلف زعيمها يعني بقاء الأمة فوضى، وتشتّت أمرها، وظهور الأطماع في الخلافة لا محالة.. وهذا ممّا ينبغي أن يدركه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيبادر إلى تلافيه، ولو في مرضه الذي توفّي فيه.

وتعيين الخليفة بهذه الطريقة سيضمن اتّصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام. وإذا كان أبو بكر قد أدرك ذلك فنصّ على من يخلفه، وأدركه أيضاً

---

(١) الفصل ٤: ١٦٩.

عمر، وأدركه سليمان بن عبد الملك، فكيف نظرت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد أغفل ذلك؟!!

إنّما إثارات جادّة دفعته إلى حلّ وحيد يمكنه أن ينقذ هذه النظرية، كما ينقذ الأمر الواقع بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتمثّل هذا الحلّ عنده بنصّ النبيّ على أبي بكر بالخلافة! إذن فلا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك هذا الأمر للأمة، أو تركها فوضى، ولا كانت بيعة أبي بكر فلتة!

إنّما أطروحة متينة، كفيلة بقطع النزاع، لو تمّت!.. ولكنّها - للأسف - لم تكن سوى مجازفة، فمن البديهي عندئذٍ أن تكون عاجزة عن تحقيق الأمل المنشود منها!

فلا هي تداركت تلك النظرية وعالجت ثغراتها، ولا هي أنقذت الأمر الواقع! وذلك لسبب بسيط، وهو أنّ النصّ على أبي بكر لم يثبت، بل لم يدع وجوده أحد، بل تسلمت الأمة على عدمه.

فمن أراد أن يثبت مثل هذا النصّ على أبي بكر بالخصوص، فعليه أن ينفي حادثة السقيفة جملةً وتفصيلاً.

عليه أن يكذب بكلّ ما ثبت نقله في الصحاح من كلام أبي بكر وعمر وعليّ والعبّاس والزيير في الخلافة..

عليه أن يهدم بعد ذلك كلّ ما قامت عليه نظرية أهل السنّة في الإمامة، فلم تُبنَ هذه النظرية أولاً إلّا على أصل واحد، وهو البيعة لأبي بكر بتلك

الطريقة التي تمّت في السقيفة وبعدها!!

عليه أن ينفي ما صرّحوا به من (الإجماع على أنّ النصّ منتفٍ في حقّ أبي بكر) <sup>(١)</sup>! ولم يكن هذا الطرح منسجماً مع هذه المدرسة ومبادئها، وإتّما هو محاولة لسدّ ثغراتها، ومقابلة للإلحاح الذي تُقدّمه النظرية الأخرى القائمة على أساس النصّ، ولقطع دابر النزاع، كما ذكر ابن حزم.

إنّه كان مقتنعاً بضرورة النصّ، ولكنّه أراد نصّاً منسجماً مع الأمر الواقع، وإنّ لم يسعفه الدليل!!

### إقرار بقدر من النصّ:

لم يحتف النصّ إلى الأبد في هذه النظرية، والشورى هنا ليست مطلقة العنان، فليس لأهل الحلّ والعقد أن ينتخبوا من شاءوا بلا قيد.

إنّ هناك حداً تلتزمه الشورى، وهذا الحدّ إنّما رسمه النصّ الثابت.

قالوا: إنّ من شرط الإمامة: النّسب القرشي، فلا تتعد الإمامة بدونه.. وعلّلوا ذلك بالنصّ

الثابت فيه، فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «الأئمّة من قريش».

وقال: «قدّموا قريشاً ولا تتقدّموها». وليس مع هذا النصّ المسلّم شبهةً لمنازع، ولا قول

لمخالف <sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح المقاصد ٥: ٢٥٥، ومصادر أخرى.

(٢) الأحكام السلطانية - للماوردي -: ٦.



واشترطوا لهذا القرشي أن يكون قرشياً من الصميم، من بني النضر بن كنانة، تصديقاً للنصّ<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: (لا يكون من غير قریش خليفة)<sup>(٢)</sup>.

واستدلّوا على تواتر هذا النصّ بتراجع الأنصار وتسليمهم للخلافة للمهاجرين القرشيين حين احتجّوا عليهم بهذا النصّ في السقيفة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خلدون: (بقي الجمهور على القول باشتراطها - أي القرشية - وصحة الخلافة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين)<sup>(٤)</sup>. وهكذا ثبت النصّ الشرعي، وثبت تواتره، وثبت الإجماع عليه.

وحين تراجع بعضهم عن الالتزام بهذا النصّ - كأبي بكر الباقلاني - فسّر ابن خلدون سرّ تراجعهم، وردّ عليه، فقال: لما ضعف أمر قریش، وتلاشت عصبيّتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض، عجزوا بذلك عن أمر الخلافة وتغلّبت عليهم الأعاجم، فاشتبه ذلك على كثير من المحقّقين حتّى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية، وعوّلوا على ظواهر في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإنّ وليّ عليكم عبدٌ حبشي»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية - للفرّاء -: ٢٠، الفصل ٤: ٨٩، مآثر الإنافة ١: ٣٧، مقدّمة ابن خلدون: ٢١٤ فصل ٢٦.

(٢) الأحكام السلطانية - للفرّاء -: ٢٠.

(٣) الفصل ٤: ٨٩.

(٤) المقدّمة: ٢١٥.

(٥) والخوارج أيضاً احتجّوا بهذا حين لم يجدوا بينهم قرشياً يسندون إليه الزعامة فيهم!

قال: وهذا لا تقوم به حجة في ذلك، لأنّه خرج مخرج التمثيل، للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة<sup>(١)</sup>.

وثبت النصّ واستقرّ، ولا غرابة، فهو نصّ صحيح، بل متواتر. وهو فوق ذلك ينطوي على فائدة أخرى، فهو النصّ الذي يعزّز أركان هذه النظرية، إذ يضمني الشرعية على الخلافة في كافة عهودها، ابتداءً من أول عهود الخلافة! وانتهاءً بأخر خلفاء بني العباس، فهذا كلّ ما يتّسع له لفظ القرشيّة هنا. لما تغلب معاوية بالسيف بلغه أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص يُحدّث أنّه سيكون ملك من قحطان، فهبّ معاوية غضباً فجمع الناس وخطبهم قائلاً: أمّا بعد، فإنّه بلغني أنّ رجالاً منكم يحدّثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله، أولئك جهالكم! فإياكم والأمايّي التي تضلّ أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلاّ كبه الله في النار على وجهه»<sup>(٢)</sup>.

### وقفه مع هذا النصّ:

عرف المهاجرون القرشيّون الثلاثة - أبو بكر وعمر وأبو عبيدة - هذا النصّ فاحتجّوا به على الأنصار في السقيفة، فأذعن الأنصار، وعاد القرشيّون بالخلافة، أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ مالت عن أبي عبيدة، لا لعدم كفاءته وهو القرشيّ المهاجر، بل لأنّه قد توفّي في خلافة عمر، فلمّا حضرت عمر الوفاة تأسّف عليه، وقال: (لو كان أبو عبيدة حيّاً

(١) مقدّمة ابن خلدون: ٢١٤ - ٢١٥ فصل ٢٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب ٢ | ٦٧٢٠.

لوليته<sup>(١)</sup>.. والأمر ماضٍ مع النصّ.

ولكن حين لم يكن أبو عبيدة حيّاً كاد ذلك المبدأ - النصّ - أن ينهار، وكاد ذلك النصّ المتواتر أن يُنسى، كلّ ذلك على يد الرجل الذي كان من أوّل المحتجّين به على الأنصار، عمر بن الخطاب! إنّه لما لم يجد أبا عبيدة حيّاً، قال: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لوليته)<sup>(٢)</sup>.

ولما لم يكن سالم حيّاً، قال: (لو كان معاذ بن جبل حيّاً لوليته)<sup>(٣)</sup>.

فهل كان سالم قرشياً؟! أم كان معاذ كذلك؟!

أمّا سالم: فأصله من إصطخر، من بلاد فارس، وكان مولى لآبي حذيفة<sup>(٤)</sup>!

وأما معاذ: فهو رجل من الأنصار الذين أغار عليهم القرشيون الثلاثة في السقيفة، وفيهم عمر، واحتجّوا عليهم بأنّ الأئمة من قريش، وهيهات أن ترضى العرب بغير قريش! هذا الكلام قاله عمر في خطابه للأنصار في السقيفة، ثمّ واصل خطابه قائلاً: (ولنا بذلك الحجّة الظاهرة، من نازعنا سلطان محمّد ونحن أولياؤه وعشيرته، إلّا مُدْلِ بباطل، أو متجانفٍ لإثم، أو متورّط في هلكة)<sup>(٥)</sup>!

إنّ تعدّد هذه المواقف المختلفة أضفى كثيراً من الغموض على عقيدة

(١) مسند أحمد ١: ١٨، الكامل في التاريخ ٣: ٦٥، صفة الصفوة ١: ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ١: ١٠.

(٢) الكامل في التاريخ ٣: ٦٥، صفة الصفوة ١: ٢٨٣، طبقات ابن سعد ٣: ٣٤٣.

(٣) مسند أحمد ١: ١٨، صفة الصفوة ١: ٤٩٤، طبقات ابن سعد ٣: ٥٩٠، سير أعلام النبلاء ١: ١٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١: ١٦٧.

(٥) راجع: الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٩ - ٣٣٠، الإمامة والسياسة: ١٢ - ١٦.

عمر في الخلافة، ممّا يزيد في إرباك نظرية الخلافة والإمامة إذا ما أرادت أن تُسايّر جميع المواقف، من هنا اضطرّوا إلى الضرب على اختلافات عمر حفاظاً على صورة أكثر تماسكاً لهذه النظرية، كلّ ذلك لأجل تثبيت هذا المبدأ القائم على النصّ الشرعي: «الأئمة من قريش».

واضح إذن كيف تمّ الانتصار للنصّ على الرأي المخالف!

وواضح أيضاً كيف كان قد تمّ الانتصار لمبدأ النصّ على مبدأ الشورى، وذلك حين رأى الخليفة ضرورة النصّ على من يخلفه، هذا بغض النظر عن السر الذي ذكرناه في طرح نظرية الشورى!

فدخل النصّ إذن في قمة النظام السياسي!

إذن، ثبت لدينا نصّ صريح صحيح وفاعل في هذه النظرية، وهو الحديث الشريف «الأئمة من قريش» وقد أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن والسير بألفاظ مختلفة.

### ضرورة التخصيص في النصّ:

١ - إنّ قراءة سريعة في تاريخنا السياسي والاجتماعي توفقنا على حقيقة أنّ النصّ المتقدّم «الأئمة من قريش» بمفرده لا يحقق للإمامة الأمل المنشود منها في حراسة الدين والمجتمع. وأوّل من لمس هذه الحقيقة هم الصحابة أنفسهم منذ انتهاء عصر الخلفاء الأربعة، ثمّ أصبحت الحقيقة أكثر وضوحاً لدى من أدرك ثاني ملوك بني أمية - يزيد بن معاوية - ومَن بعده. ففي صحيح البخاري: لما كان النزاع دائراً بين مروان بن الحكم وهو

بالشام، وعبد الله بن الزبير وهو بمكة، انطلق جماعة إلى الصحابي أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقالوا له: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟! فقال: إني أحتسب عند الله أنني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إن ذلك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا<sup>(١)</sup>!!

٢ - وأهم من هذا أنه ثمّة نصوص صحيحة توجب تضيق دائرة النصّ المتقدّم..  
لقد حدّر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الاعتزاز بالنسب القرشي وحسب، وأنذر بأنّ ذلك سيؤدّي إلى هلاك الأمة وتشّت أمرها!  
ففي صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلْمَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ»<sup>(٢)</sup>.

كيف إذن سيتمّ التوفيق بين النصّين: «الأئمة من قريش» و «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلْمَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ»؟!  
قريش؟!!

أليس لقائل أن يقول: ماهو ذنب الأمة؟! إنّها التزمت نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) صحيح البخاري - الفتن - باب ٢٠ | ٦٦٩٥.

(٢) صحيح البخاري - الفتن - باب ٣ | ٦٦٤٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣: ٧-٨. ومما يثير الدهشة أن تجد هذه الأحاديث وأكثر منها في آل أبي سفيان وآل مروان، تجدها في كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير تحت عنوان (إخباره صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع من الفتن من بني هاشم بعد موته)!! ٦: ٢٥٥ - ط. دار التراث العربي - سنة ١٩٩٢ م، و ٦: ٢٢٧ - ط. مكتبة المعارف - سنة ١٩٨٨ م. علماً أنه وضعها وفق ترتيبه التاريخي في أحداث العهد الأموي!! ولعل المتهم في هذا ناسخ أمويّ الهوى غاضه ذكر بني أمية في هذا العنوان فقلبه على بني هاشم!

«الائمة من قريش» فقادها هذا النصّ إلى هذا المصير حين دُبح خيار الأمة بسيف قريش أنفسهم!

أليس النصّ هو المسؤول؟!!

حاشا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع أمته على حافة هاوية، وهو الذي كان قد استنقذها من الهاوية.

إنهم أرادوا أن يحفظوا الرسول بحفظ جميع الصحابة وإضفاء الشرعية حتى على المواقف المتناقضة تجاه القضية الواحدة، فوقعوا في ما فرّوا منه!  
بل وقعوا في ما هو أكبر منه حين صار النصّ النبويّ هو المسؤول عمّا آل إليه أمر الأمة من فتن، ثمّ هلكة!

فهؤلاء الغلطة إنّما يكون هلاك الأمة على أيديهم عندما يملكون أمر الأمة، لكنّ الأمة إنّ رضيت بهم فإنّما كان اتّباعاً للنصّ الأوّل «الائمة من قريش» فهل يكون هذا إلّا إغراء؟!  
حاشا لرسول الله أن يكون ذلك منه، وإنّما هو من علامات التهافت في هذه النظرية التي أغضت عن كلّ ما ورد في السنّة ممّا يفيد تخصيص ما ورد في حقّ قريش.

### نوعان من التخصيص:

ورد في السنّة نوعان من التخصيص في أمر قريش؛ تخصيص سلب، وتخصيص إيجاب.

١ - **تخصيص السلب:** ثمّة نصوص صريحة تستثني قوماً من قريش، فتبعدهم عن دائرة التكريم، ناهيك عن التقديم: قال ابن حجر الهيتمي: في الحديث المرويّ بسندٍ حسنٍ أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «شرّ قبائل العرب: بنو أميّة وبنو حنيفة وثقيف».

قال: وفي الحديث الصحيح - قال الحاكم: على شرط الشيخين - عن أبي برزة رضي الله عنه أنّه قال: ( كان أبغض الأحياء - أو الناس - إلى رسول الله بنو أميّة )<sup>(١)</sup>.

والذي ورد في ذمّ آل الحُكَم - أبو مروان - خاصّة كثير ومشهور.

فهل يصحّ أن تُسند الإمامة إلى شرّ قبائل العرب، وأبغض الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!!

ومن دقائق النصّ الأوّل إقرانه بني أميّة ببني حنيفة، وبنو حنيفة هم قوم مسيلمة الكذاب!! فإذا أصبح هؤلاء هم الحُكَم في الواقع فعلينا أن نشهد أنّ هذا الواقع منحرف عن النصّ، بدلاً من أن نسعى لتبريره وإخضاعه للنصّ.

٢ - **تخصيص الإيجاب:** الحديث الذي ميّز قريشاً بالاصطفاء على سائر القبائل لم يقف عند دائرة قريش الكبرى، بل خصّ منها طائفةً بعينها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»<sup>(٢)</sup>.

(١) تطهير الجنان واللسان: ٣٠.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الفضائل - | ١.

وهذا تقدم لبني هاشم على سائر قريش..

ساق ابن تيمية هذا الحديث الصحيح، وأضاف قائلاً: وفي السنن أنه شكاً إليه العباس أن بعض قريش يحقروهم! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبّوكم لله ولقرايتي» وإذا كانوا أفضل الخلائق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.. ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل وبني إسرائيل وغيرهم (١).

وليس المقام مقام تفضيل وحسب، بل إن قريشاً لا يصح لها إيمان ما لم تحبّ بني هاشم حُبّين: لله، ولقراية الرسول!

فهل يصح أن تكون قريش كلّها سواء في حقّ التقدّم والإمامة، وفيها بنو هاشم الذين رفعهم النصّ إلى أعلى منزلة، وفيها بنو أمية الذين خفضهم النصّ إلى أرى الرتب؟! إذا كان الواقع قد آل إلى هذه الحال، فعلياً أن نشهد أنه واقع منحرف عن النصّ، لا أن نسعى إلى تبريره.

### نتيجة البحث:

مما تقدّم يبدو بكلّ وضوح أننا هنا قد أخفقنا في تحقيق نظرية منسجمة متماسكة في موضوع الإمامة، وأنّ السبب الحقيقي لهذا الإخفاق هو متابعة الأمر الواقع والسعي لتبريره وجعله مصدراً رئيساً في وصف النظام السياسي.

وتلك الوجوه المتناقضة كلّها من المستحيل أن تجتمع في نظرية

---

(١) ابن تيمية، رأس الحسين: ٢٠٠ - ٢٠١ مطبوع مع استشهاد الحسين - للطبري.



واحدة، فتكون نظرية منسجمة وذات تصوّر واضح ومحدّد ومفهوم. هذا كلّه، وبقدر ما يثيره من شكوك حول صلاحية هذه النظرية، فإنّه يرجّح الرأي الآخر الذي يذهب إلى اعتماد النصّ الشرعي في تعيين خليفة الرسول.

إلى هذه النتيجة أيضاً خلص الدكتور أحمد محمود صبحي وهو يدرس نظرية الإمامة، إذ قال: (أمّا من الناحية الفكرية فلم يقدم أهل السنّة نظرية متماسكة في السياسة تُحدّد مفاهيم البيعة والشورى وأهل الحلّ والعقد، فضلاً عن هوّة ساحقة تفصل بين النظر والتطبيق، أو بين ما هو شرعي وبين ما يجري في الواقع.

لقد ظهرت نظريات أهل السنّة في السياسة في عصر متأخّر بعد أن استقرّ قيام الدولة الإسلامية على العُلبة.. كما جاء أكثرها لمجرّد الردّ على الشيعة.. والتمس بعضها استنباط حكم شرعي من أسلوب تويّ الخلفاء الثلاثة الأوائل.

وإنّ الهوّة الساحقة بين تشريع الفقهاء وبين واقع الخلفاء، فضلاً عن تحافت كثير من هذه الآراء وإخفاؤها في استنباط قاعدة شرعية، هو ما مكّن للرأي المعارض - القول بالنصّ - ممثلاً في حزب الشيعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الزيدية: ٣٥ - ٣٧.



## الرجوع

### إلى النصوص المباشرة في تعيين الخليفة

لقد أحسن الكثير من المتكلمين وأصحاب الحديث إذن بالحاجة إلى النصّ في تعيين أول الخلفاء على الأقلّ، لتتخذ الأدوار اللاحقة له شرعيّتها من شرعيّته. وليس غريباً أن تتعدّد أوجه الاستدلال بتعدّد المتكلمين وتعدّد أساليبهم، وتعدّد النصوص التي يعتمدونها، وكثيراً ما يتعلّق المتكلمون بما يشفع لمذاهبهم وإن كانوا يلمحون فيه علامات الوضع! وسوف يدور الحوار هنا في اتجاهين توزعت عليهما النصوص المطروحة في هذا الباب..



## الاتجاه الأول: النصوص الدالة على خلافة أبي بكر:

لقد عرض بعض المتكلمين في تثبيت خلافة أبي بكر نصوصاً من القرآن ونصوصاً من السنة، نستعرض أهمها بتركيز وإيجاز مبتدئين بنصوص السنة لكونها أكثر تصريحاً، ولأنّ النصوص القرآنية اعتُمدت في تصحيح خلافته لا في إثبات النصّ عليه.

### أولاً - نصوص من السنة:

**النصّ الأول:** قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي توفّي فيه: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس».

فرأى بعضهم في هذا الحديث نصّاً على الخلافة وإن كان خفياً؛ لعدم الفصل بين إمامة الصلاة والإمامة العامة.

واستدلّوا لذلك بقول بعض الصحابة لأبي بكر: إرتضاك رسول الله لديننا، أفلا نرضاك لدينانا؟! وأهمّ شيء في هذا القول الأخير أن ينسب إلى عليّ بن أبي طالب <sup>(١)</sup>!!  
غير أنّ جملةً من الآثار تحيط بهذا النصّ وبهذه الواقعة، قد تبتلع كلّ ما يُبنى عليهما من استنتاجات:

**الإثارة الأولى:** إنّ القول بعدم الفصل بين إمامة الصلاة والإمامة العامة

---

(١) شرح المواقف ٨: ٣٦٥.

قول غريب، وأغرب منه قول الجرجاني: (لا قائل بالفصل) <sup>(١)</sup>!  
فابن حزم يقطع بأنّ هذا قياساً باطلاً، ويقول: (أمّا من أدعى أنّه إنّما قدّم قياساً على تقديمه  
إلى الصلاة، فباطل ييقين؛ لأنّه ليس كلّ من استحقّ الإمامة في الصلاة يستحقّ الإمامة في  
الخلافة، إذ يستحقّ الإمامة في الصلاة أقرأ القوم وإن كان أعجمياً أو عربياً، ولا يستحقّ الخلافة إلّا  
قرشيّ، فكيف والقياس كلّه باطل) <sup>(٢)</sup>!

والشيخ أبو زهرة ينتقد هذا النوع من القياس ووجه الاستدلال به، فيقول: (اتّخذ بعض الناس  
من هذا - النصّ - إشارة إلى إمامة أبي بكر العامّة للمسلمين، وقال قائلهم: (لقد رضيه عليه  
السلام لديننا، أفلا نرضاه لديننا) ولكنّه لزوم ما ليس بلازم؛ لأنّ سياسة الدنيا غير شؤون العبادة،  
فلا تكون الإشارة واضحة.. وفوق ذلك فإنّه لم يحدث في اجتماع السقيفة، الذي تنافس فيه  
المهاجرون والأنصار في شأن القبيل الذي يكون منه الخليفة، أن احتجّ أحد المجتمعين بهذه الحجّة،  
ويظهر أنّهم لم يعتقدوا تلازماً بين إمامة الصلاة وإمرة المسلمين) <sup>(٣)</sup>.

والذي يُستشفّ من كلامه استبعاد صحّة نسبة هذا الكلام إلى الإمام عليّ عليه السلام؛ فهذه  
النسبة لا تحتمل الصحّة، لما ثبت في الصحاح من أنّ عليّاً عليه السلام لم يبايع إلّا بعد ستّة أشهر  
<sup>(٤)</sup>، كما أنّ الصحيح المشهور عن

(١) شرح المواقيف ٨: ٣٦٥.

(٢) الفصل ٤: ١٠٩.

(٣) المذاهب الإسلامية: ٣٧.

(٤) صحيح البخاري - باب غزوة خيبر | ٣٩٩٨، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير ٣: ١٣٨٠ | ٥٢، السنن  
الكبرى - للبيهقي - ٦: ٣٠٠، تاريخ الطبري ٣: ٢٠٢، الكامل في التاريخ ٢: ٣٣١.

عليّ عليه السلام خلاف ذلك، فجوابه كان حين بلغه احتجاج المهاجرين بأنّ قريشاً هم قوم النبيّ وأولى الناس به، قال عليه السلام: «احتجّوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة»<sup>(١)</sup>!

**الإثارة الثانية:** إنّ إمامة الصلاة وفقاً لفقّه هذه المدرسة لا يترتب عليها أيّ فائدة في التفضيل والتّقديم، فالفقّه هنا يُجيز مطلقاً إمامة المفضول على الفاضل، بل يُجيز إمامة الفاسق والجائر لأهل التقوى والصلاح، « صلّوا وراء كلّ برّ وفاجر »!

**الإثارة الثالثة:** أخرج أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي: أنّ عبد الرحمن بن عوف قد صلّى إماماً بالمسلمين وكان فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية أثبتت ممّا ورد في تقديم أبي بكر - كما سيأتي - فالحجّة فيها إذن لعبد الرحمن بن عوف أظهر، فتقدمه أولى وفقاً لذلك القياس<sup>(٣)</sup>.

**الإثارة الرابعة:** في صحيح البخاري: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأوّلين وأصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد قباء، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وعامر بن ربيعة<sup>(٤)</sup>.

وكان عمرو بن العاص أميراً على جيش ذات السلاسل، وكان يؤمّهم

---

(١) نهج البلاغة: ٩٧ الخطبة ٦٧، وأنظر: الإمامة والسياسة - لابن قتيبة -: ١١.

(٢) مسند أحمد ٤: ٢٤٨ - ٢٥١، صحيح مسلم: الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة، سنن أبي داود:

المسح على الخنّين | ١٤٩ و ١٥٢، سنن ابن ماجه: | ١٢٣٦، سنن النسائي: الطهارة | ١١٢.

(٣) أنظر: ابن الجوزي، آفة أصحاب الحديث: ٩٩.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأحكام | ٦٧٥٤.

في الصلاة حتّى صلّى بهم بعض صلواته وهو جنب، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة<sup>(١)</sup>.  
فهل يُستدلّ من هذا أنّ سالمًا وعمرو بن العاص أفضل من أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، وأولى  
بالخلافة منهم؟!!

#### الإثارة الخامسة: نتابعها في النقاط التالية:

أ - ثبت في جميع طرق هذا الحديث بروايته التامة أنّه بعد أن افتتح أبو بكر الصلاة، خرج  
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يتهدى بين رجلين - عليّ والفضل بن العباس - فصلّى بهم إماماً  
وتأخّر أبو بكر عن موضعه مؤتمناً بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه.  
أثبت ذلك تحقيقاً أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب سنّفه لهذا الغرض، فقسّمه إلى ثلاثة أبواب:  
فجعل الباب الأوّل في إثبات خروج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى تلك الصلاة وتأخيره أبا  
بكر عن إمامتها، وخصّص الباب الثاني في بيان إجماع الفقهاء على ذلك، فذكر منهم: أبا حنيفة،  
ومالك، والشافعي، وأحمد، وأثبت في الباب الثالث وهنّ الأخبار التي وردت بتقدّم أبي بكر في  
تلك الصلاة، ووصف القائلين بها بالعناد واتباع الهوى<sup>(٢)</sup>!  
وقال العسقلاني: تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه  
وآله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام ٤: ٢٧٢، البداية والنهاية ٤: ٣١٢.

(٢) أبو الفرج ابن الجوزي، آفة أصحاب الحديث - الباب الأوّل، والثاني، والثالث.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢: ١٢٣.



ومن هنا قال بعضهم: متى نظرنا إلى آخر الحديث احتجنا إلى أن نطلب للحديث مخرجاً من النقص والتقصير، وذلك أنّ آخره: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد إفاقةً وأحسّ بقوة خرج حتى أتى المسجد وتقدّم فنحى أبا بكر عن مقامه وقام في موضعه. فلو كانت إمامة أبي بكر بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لتزكّه على إمامته وصلى خلفه، كما صلى خلف عبد الرحمن بن عوف (١).

ب - ممّا يعزّز القول المتقدّم ماورد عن ابن عبّاس من أنّه قبل أن يؤدّن بلال لتلك الصلاة قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أدعوا عليّاً». فقالت عائشة: لو دعوت أبا بكر! وقالت حفصة: لو دعوت عمر! وقالت أمّ الفضل: لو دعوت العباس! فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فلم ير عليّاً (٢)!!

ج - ويشهد لذلك كلّ ما ثبت عن عليّ عليه السلام من أنّه كان يقول: «إنّ عائشة هي التي أمرت بلالاً أن يأمر أباها ليُصلّ بالناس؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليصلّ بهم أحدهم ولم يعين!!» وكان عليّ عليه السلام يذكر هذا لأصحابه في خلواته كثيراً، ويقول عليه السلام: «إنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: إنكّن لصُويجات يوسف إلاّ إنكاراً لهذه الحال، وغضباً منها لأنّها وحفصة تبادرتا إلى تعيين أبيهما، وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم استدركها بخروجه وصرفه عن المحراب» (٣).

فهذه صور منسجمة ومتماسكة لأتّقي أثراً للاستفادة من هذا النصّ أو تلك الواقعة، ويمكن أن يضاف إليها ملاحظات أُخر ذات قيمة لا يُستهان بها:

(١) ابن الإسكافي، المعيار والموازنة: ٤١ - ٤٢.

(٢) مسند أحمد ١: ٣٥٦، وأخرجه الطبري في تاريخه ٣: ١٩٦ ولم يذكر فيه قول أمّ الفضل.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ٩: ١٩٧.

منها: الاختلاف الشديد والتعارض بين روايات هذه الواقعة، وقد صرح بهذا ابن حجر العسقلاني، ثم حاول التوفيق بينها بعد جهد (١).

ومنها: ملاحظة بعض نقاد الحديث أنّ هذا الحديث لم يصحّ إلاّ من طريق عائشة، لذا لم تقم حجّته (٢).

ومنها: أنّ ابن عباس قد طعن هذا الحديث طعناً عبقرتياً لم يتنبّه له الرواة، إذ كانت عائشة تقول في روايتها لهذا الحديث: (خرج النبيّ يتهدى بين رجلين، أحدهما الفضل بن العباس) ولا تذكر الرجل الآخر، فلمّا عرض أحدهم حديثها على عبد الله بن عباس، قال له ابن عباس: فهل تدري من الرجل الذي لم تُسمّ عائشة؟ قال: لا.

قال ابن عباس: هو عليّ بن أبي طالب، ولكن عائشة لاتطيب نفسها له بخير (٣)!

**الإثارة السادسة:** أثبت جلُّ أصحاب التاريخ والسّير أنّ أبا بكر كان أيام مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأخير هذا، مأموراً بالخروج في جيش أسامة، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يشدّد كثيراً بين الآونة والأخرى على التعجيل في إنفاذ هذا الجيش.. فكيف ينسجم هذا مع الأمر بتقديمه في الصلاة؟! ناهيك عن قصد الإشارة إلى استخلافه!

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢: ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المعيار والموازنة: ٤١.

(٣) عبد الرزاق، المصنّف ٥: ٤٢٩ - ٤٣٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢: ١٢٣.

لقد أدرك ابن تيمية ما بين الأمرين من منافاة وتعارض صريحين، فنفى نفيًا قاطعاً كون أبي بكر ممن سُمِّي في بعثة أسامة<sup>(١)</sup>!!

لكنّ مثل هذا النفي لا ينقذ الموقف، خصوصاً وأنّ ابن تيمية لم يقدم برهاناً ولا شبهةً في إثبات دعواه، فيما جاء ذكر أبي بكر في من سُمِّي في ذلك الجيش في مصادر عديدة وهامة، أصحابها جميعاً من القائلين بصحة تقدم أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

أما نفي ذلك، أو تحرّج بعض المؤرّخين عن ذكره، فإنّما مرجعه إلى الاختيار الشخصي في مساندة المذهب، لا غير، حين أدركوا بيقين أنّ شيئاً ممّا استدّلوا به على إمامته سوف لا يتمّ لو كان أبو بكر في من سُمِّي في جيش أسامة، إذ هو مأمور بمغادرة المدينة المنورة أيام وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تحت إمرة أسامة بن زيد الشاب ابن الثمان عشرة سنة<sup>(٣)</sup>!

### نصوص أخرى:

لم يقف القائلون بالنصّ عند النصّ المتقدّم، بل رجعوا إلى مارأوا فيه نصّاً جلياً على الخلافة، لكنّها في الحقيقة نصوص تثير على نفسها بنفسها شكوكاً كثيرة لا تُبقي احتمالاً لصحتها، شكوكاً تثيرها الأسانيد والمتون معاً.. وأهمّ هذه النصوص:

(١) ابن تيمية، منهاج السُنّة ٣: ٢١٣.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ٦٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ١٢٤، تهذيب تاريخ دمشق ٢: ٣٩٥ و ٣: ٢١٨، مختصر تاريخ دمشق ٤: ٢٤٨ رقم ٢٣٧ و ٥: ١٢٩ رقم ٥٦ ترجمة أسامة بن زيد وأيوب بن هلال، تاريخ يعقوبي ٢: ٧٧، تاريخ الخميس ٢: ١٧٢، شرح نهج البلاغة ١: ١٥٩ و ٢٢٠ و ٩: ١٩٧.

(٣) الطبقات الكبرى ٤: ٦٦.

١ - إنّ امرأةً سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أرايتَ إنّ جئتُ فلم أجِدْكَ؟ - كأنّها تُريد الموت - فقال: «فإن لم تجدني فأتي أبا بكر»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث متّحد عند الشيخين في سلسلة واحدة، وهي: إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم: أنّ امرأةً سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...

فلم يروه من الصحابة إلاّ جبير بن مطعم، ولم يروه عن جبير إلاّ ولده محمد، ولم يروه عن محمد غير سعد (وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) ولم يروه عن سعد غير ولده إبراهيم! ثمّ أخذته الرواة عن إبراهيم بن سعد!

مناقشة الإسناد: نظرة واحدة في هذا الإسناد، بعيداً عن التقليد، تُحبط الآمال التي يمكن أن تُعقد عليه:

فجبير بن مطعم: من الطلقاء، وهو صاحب أبي بكر، تعلّم منه الأنساب وأخبار قريش<sup>(٢)</sup>، وكانت عائشة تُسمّى له وتُذكر له قبل أن يتزوّجها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup>، وذكره بعضهم في المؤلّفة قلوبهم. وكان شريفاً في قومه بني نوفل وهم حلفاء بني أميّة في الجاهلية والإسلام. وهو أحد الخمسة الذين اقترحهم عمرو بن العاص على أبي موسى الأشعري

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في باب فضائل أبي بكر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧: ١٤ - ١٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ١٥٤، وانظر: تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ٩٠ رقم ٥٦.

(٢) ترجمة جبير بن مطعم في: سير أعلام النبلاء ٣: ٩٥ رقم ١٨، الإصابة ١: ٢٢٦ رقم ١٠٩٢.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ١٤: ٢٢.

للمشورة في التحكيم - وهم: جبير بن مطعم، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو الجهم بن حذيفة، وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة - وكلهم مائل عن عليّ عليه السلام، فابن الزبير وعبد الرحمن بن الحرث كانا في أصحاب الجمل الذين قاتلوا عليّاً في البصرة، وعبدالله بن عمرو مع أبيه عمرو بن العاص في أصحاب معاوية، وجبير وأبو الجهم من مسلمة الفتح هوأهما مع بني أمية<sup>(١)</sup>!

محمد بن جبير بن مطعم: وهو القائل لعبد الملك بن مروان وقد سأله: هل كنّا نحن وأنتم - يعني أمية ونوفل - في حلف الفضول<sup>(٢)</sup>؟ فقال له محمد بن جبير بن مطعم: لا والله يا أمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منه، ولم تكن يدنا ويدكم إلا جميعاً في الجاهلية والإسلام<sup>(٣)</sup>! وقد اعتزل محمد عليّاً والحسن عليهما السلام في حربهما مع معاوية، فلمّا تمّ الصلح كان محمد ممثلاً في وفد المدينة إلى معاوية للبيعة<sup>(٤)</sup>.

وأما سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: فقد كان قاضياً لبعض ملوك بني أمية على المدينة<sup>(٥)</sup>.

وأما ولده إبراهيم بن سعد: فهو صاحب العود والغناء، كان يعزف

- 
- (١) راجع تراجمهم في: الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة، ومختصر تاريخ دمشق، وسير أعلام النبلاء.
  - (٢) حلف الفضول: حلف جمع بني هاشم وؤهرة وتيم، اجتمعوا عند عبد الرحمن بن جدعان فتحالفوا جميعاً على دفع الظلم واسترداد الحق من الظالم وإعادته إلى صاحبه المظلوم.
  - (٣) الأغانى ١٧: ٢٩٥.
  - (٤) أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣: ٩٨.
  - (٥) تاريخ بغداد ٦: ٨٣، الأغانى ١٥: ٣٢٩.

ويغني، جاءه أحد أصحاب الحديث ليأخذ عنه، فوجده يغني، فتركه وانصرف، فأقسم إبراهيم ألا يحدث بحديث إلا غني قبله! وعمل والياً على بيت المال ببغداد لهارون الرشيد<sup>(١)</sup>. هذا النص، الذي جاء بهذه السلسلة الوحيدة، هو الذي رأى فيه ابن حزم وغيره نصاً جلياً على خلافة أبي بكر<sup>(٢)</sup>! غير أن الجرجاني والفتازاني لم يذكره، فيما ذكرا نصوصاً كثيرة أضعف منه سنداً، وأقل منه دلالة<sup>(٣)</sup>!

مناقشة المتن: وخطوة أخرى إلى الإمام في التحقيق تضعنا أمام صورة أكثر وضوحاً حيث تُرنا كيف حلّ هذا الحديث محلّ الحديث الصحيح الوارد في عليّ عليه السلام بعين هذا المتن! لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت صفية أم المؤمنين: يا رسول الله، لكل امرأة من نسائك أهل تلجأ إليهم، وإنتك أجليت أهلي، فإن حدثت حدثت فيلى من؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إلى عليّ بن أبي طالب». أخرج أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>.

إنّ الظروف السياسية الغالبة منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحتى عصر

---

(١) تاريخ بغداد ٦: ٨١ - ٨٦، الأعلام ١: ٤٠.

(٢) الفصل ٤: ١٠٨. انظر أيضاً: تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: ٩٠ - ٩١ رقم ٥٦، نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة: ٣٩.

(٣) أنظر: الجرجاني، شرح المواقف ٨: ٣٦٤ - ٣٦٥، الفتازاني، شرح المقاصد ٥: ٢٦٣ - ٣٦٧.

(٤) مسند أحمد ٦: ٣٠٠، مجمع الزوائد ٩: ١١٣.

تدوين جوامع الحديث، هي السبب الوحيد في ظهور الحديث الأول ودخوله في كتب الشيخين وغيرهما دون الحديث الثاني!

٢ - قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(١)</sup>.

أسند مسلم هذا الحديث كما يلي: عبيدالله بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. فقد ظهر إبراهيم بن سعد في هذا الحديث أيضاً، وهو صاحب الحديث المتقدم، صاحب العود والغناء، صاحب هارون الرشيد.

أما الزهري وعروة وعائشة فهم من أشد الناس ميلاً وانحرافاً عن عليّ عليه السلام، وموقفهم من الخلافة ومن عليّ عليه السلام خاصة وبني هاشم عامة معروف جداً! وأورده البخاري من طريق آخر ينتهي أيضاً إلى عائشة، فهي وحدها رأس هذا الحديث في جميع طرقه!

ولعل أقوى ما يُثار هنا: أنّ هذه الأحاديث قد رواها الشيخان، فكيف يمكن طعنهما والشكّ فيها؟!

وما أيسر الجواب لمن تجرّد للحقيقة دون سواها، الحقيقة التي كشف

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف ٦ | ٦٧٩١، صحيح مسلم - باب فضائل أبي بكر ٥ | ٢٣٨٧ والنصّ منه.

عنها النقاب مؤرّخون وأئمة لاشك في وثاقتهم وصدقهم:

- قال نبطويه في تاريخه: ( إنَّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة اختُلقت في أيام بني أمية تقريباً إليهم في ما يظنون أنّهم يُرغمون به أنوف بني هاشم )!  
- وقال المدائني في كتابه في الأحداث: ( فُرِيت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة، لا حقيقة لها.. حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى الديانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنون أنّها حقّ، ولو علموا أنّها باطلة مارووها ولا تدبّوا بها )!  
- وقال الإمام الباقر عليه السلام: «حتى صار الرجل الذي يُذكر بالخير، ولعله يكون ورعاً صدوقاً، يحدث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة، ولم يخلق الله تعالى شيئاً منها، ولا كانت وقعت، وهو يحسب أنّها حقّ لكثرة من رواها ممن لم يُعرف بالكذب ولا بقلّة ورع»<sup>(١)</sup>!

فليس بمستنكرٍ إذن أن تنفذ هذه الأخبار إلى الصحيحين وغيرهما.. فمن أين يأتي الاستنكار وهم مارووها إلاّ وهم يعتقدون صحتها؟!  
وهذا الحديث بالذات ممّا شهد المعتزلة بأنّ البكرية وضعته في مقابل الحديث المرويّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه: «ائتوني بدواةٍ وبياض أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً» فاختلفوا عنده، وقال قوم منهم: لقد غلبه

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ١١: ٤٣ - ٤٦.



الوجع، حسبنا كتاب الله (١)!

ومّا يشهد لهذا القول، بل يجعله يقيناً لا شكّ فيه، ما ثبت عن ابن عبّاس في وصف اختلافهم عند النبيّ (ص) الذي حال دون كتابة ذلك الكتاب، فقد كان ابن عبّاس يصف هذا الحديث بأنّه (الرزّيّة، كلّ الرزّيّة) ويذكره فيقول: (يوم الخميس، وما يوم الخميس! قالوا: وما يوم الخميس؟! قال: اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه فقال: «اتنوني أكتب لكم كتاباً لاتضلّوا بعدي» فتنازعوا، وما ينبغي عند نبيّ تنازع! وقالوا: ماشأنه! أهجر؟ استفهموه!! فقال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير» قال ابن عباس: إن الرزّيّة كلّ الرزّيّة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم). ويكي حتى يبلّ دمعهُ الحصى (٢).

فلو كان الأمر كما وصفه الحديث المنسوب إلى عائشة «يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر» لم تكن ثمّة رزية يكي لها ابن عبّاس كلّ هذا البكاء ويتوجّع كلّ هذا التوجّع. إنّ بكاء ابن عبّاس وتوجّعه الشديد لهذا الحديث هو دليلٌ لاشيء أوضح منه على أنّ الذي أراده النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الكتاب لم يتحقّق، بل تحقّق شيء آخر غيره لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أراده ولا أشار إليه أدنى إشارة. وتزداد هذه الحقيقة رسوخاً حين ندرك أنّ ابن عبّاس هو واحد من

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ١١: ٤٩.

(٢) صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب ١٧ | ٥٣٤٥ وفيه أن الذي اعترض على الرسول هو عمر، صحيح مسلم - كتاب الوصيّة | ١٥ و ٢١ و ٢٢، مسند أحمد ١: ٣٢٤، السيرة النبوية - للذهبي - ٣٨٤: البداية والنهاية ٥: ٢٤٨.

سادة بني هاشم الذين لم يبايعوا لأبي بكر إلا بعد ستة أشهر<sup>(١)</sup>!  
فمع هذه الثوابت لا يبقى احتمال لصحة الحديث المنسوب إلى عائشة!  
٣ - حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر».

أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، واعتمده كثيرون في إثبات النصّ على أبي بكر وعمر، أو في إثبات صحة خلافتهم<sup>(٣)</sup>.

لكن ابن حزم استهجن كثيراً الاستدلال بهذه الرواية، وعدّه عيباً يترصد أمثاله الخصوم، فقال مانصّه: (ولو أننا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً، أو ألبسوا أسفاً، لاحتججنا بما روي «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» ولكنه لا يصحّ، ويُعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصحّ)<sup>(٤)</sup>.

٤ - نصوص أخر نُسبت إلى عليّ عليه السلام، إمعاناً في سدّ الثغرات، وقطع الطريق على الخصم، استبعد المحبّ الطبري صحّة شيءٍ منها لتخلّف عليّ عن بيعه أبي بكر ستة أشهر، ونسبته إلى نسيان الحديث في مثل هذه المدة أمر بعيد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السنن الكبرى ٦: ٣٠٠، تاريخ الطبري ٣: ٢٠٨، مروج الذهب ٢: ٣١٦، الكامل في التاريخ ٢: ٣٣١، جامع الأصول ٤: ٤٨٢.

(٢) سنن الترمذي - مناقب أبي بكر ٥ | ٣٦٦٢، سنن ابن ماجه ١: ٩٧.

(٣) شرح المواقيف ٨: ٣٦٤، شرح المقاصد ٥: ٢٦٦، تثبيت الإمامة: ٩٢ رقم ٥٩.

(٤) الفصل ٤: ١٠٨.

(٥) الرياض النضرة: ٤٨ - ٤٩.

وهذا حقٌّ يؤيِّده ما اشتهر عن عليّ عليه السلام من ذكر حقّه في الخلافة (١).  
هذه جملة ما اعتمده من النصوص الحديثية في النصّ على أبي بكر وتقديمه.

### ثانياً - نصوص من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ  
كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ) (٢).

قالوا: الخطاب هنا للصحابة، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكّن بها الدين، ولم  
يوجد على هذه الصفة إلاّ خلافة الخلفاء الأربعة، فهي التي وعد الله بها (٣). حتى صرّح بعضهم  
بأنّ الآية نازلة فيهم، أو في أبي بكر وعمر خاصّة (٤).

وهذا الاستدلال ضعّفه المفسّرون بأمرين:

الأول: إنّ المراد في هذه الآية هو (الوعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلّها تحت كلمة  
الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ  
مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»). وأنّ (الصحيح في هذه الآية أنّها في استخلاف الجمهور،

---

(١) سيأتي في هذا البحث.

(٢) سورة النور ٢٤: ٥٥.

(٣) شرح المواقيت ٨: ٣٦٤، شرح المقاصد ٥: ٢٦٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٢: ١٩٥.

واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها...

ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها، وخاصةً الخندق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال: (إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا \* هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا) <sup>(١)</sup>. ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيراً، وأمن المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: (لَيْسَتْ خَلِيفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ). وقوله: (كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم.. وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى آمنهم ومكّنهم وملّكهم، فصحّ أن الآية عامّة لأمة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلاّ بخبر مّمن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم) <sup>(٢)</sup>.

والثاني: ماذكروه في سبب نزول الآية، فإنّه منطبق تماماً على ماذكر آنفاً، لايساعد على تخصيصها في الخلفاء الأربعة أو بعضهم، وإن كان فيه مايفيد تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه <sup>(٣)</sup>.

ففي رواية البراء، قال: فينا نزلت ونحن في خوف شديد.

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ١٠ و ١١.

(٢) تفسير القرطبي ١٢: ١٩٦ - ١٩٧، تفسير الشوكاني (فتح القدير) ٤: ٤٧. وانظر أيضاً: الميزان في تفسير القرآن ١٥: ١٦٧.

(٣) كما تقدّم في آخر الكلام المنقول عن القرطبي، وهو ماذهب إليه محمد جواد مغنية في تفسيره الكاشف ٥: ٤٣٦.

وفي رواية أبي العالية، يصف حال أصحاب الرسول وهم خائفون، يُمسون في السلاح ويُصبحون في السلاح، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأُنزل الله الآية، فأظهر الله نبيّه على جزيرة العرب، فأمنوا ووضعوا السلاح.

ومثلها رواية أبي بن كعب، وقوله في رواية ثانية عنه: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) الآية، بشّر هذه الأمة بالسنة والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب<sup>(١)</sup>.

أما رواية عبد بن حميد عن عطية ففيها تخصيص آخر مخالف للتخصيص المذكور في الخلفاء الأربعة، إذ قال عطية: هم أهل بيت هاهنا! وأشار بيده إلى القبلة<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا عطف على ما ذهب إليه غالب مفسري الشيعة من أنّ المراد بالذين آمنوا وعملوا الصالحات هنا: النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة من أهل بيته عليهم السلام. وأنّ هذه الآية تبشّر بالمهدي الموعود من أهل البيت ودولته<sup>(٣)</sup>.

فمع هذا القول، أو مع ظهور ما تقدم من إفادتها العموم، لا يبقى وجه للتمسك بها هنا.

٢ - قوله تعالى (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ

---

(١) الدر المنثور ٦: ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) الدر المنثور ٦: ٢١٦.

(٣) مجمع البيان ٤: ١٥٢، الميزان ١٥: ١٦٦ - ١٦٧، الإفصاح في الإمامة: ١٠٢.

شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا <sup>(١)</sup>. فقد جعل الداعي مفترض الطاعة، والمراد به أبو بكر وعمر وعثمان، فوجبت طاعتهم بنص القرآن، وإذ قد وجبت طاعتهم فرضاً فقد صحّت إمامتهم وخلافتهم <sup>(٢)</sup>.

والصحيح الذي يوافق تاريخ نزول الآية الكريمة، ويوافق الوقائع، هو ما ذكره الرازي من أنّ الداعي هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم <sup>(٣)</sup>، إذ كانت الآية المذكورة نازلة في الحديبية بلا خلاف، وهي في سنة ست للهجرة، وبعدها غزا النبيّ هوازن وثقيف وهم أولو بأس شديد، في وقعة حنين الشهيرة وذلك بعد فتح مكّة في السنة الثامنة للهجرة، وفتح مكّة هو الآخر دعوة إلى قتال قوم أولي بأس شديد قاتلوا الإسلام وأهله حتّى أظهره الله عليهم في الفتح، ثمّ كانت غزوة مؤتة الشديدة، ثمّ غزوة تبوك وهي المعروفة بجيش العسرة، التي استهدفت محاربة الروم على مشارف الشام، ثمّ دعاهم مرّة أخرى لقتال الروم في جيش أسامة الذي جهّزه وأمر بإنفاذه وشدّد على ذلك في مرضه الذي توفّي فيه.

فكيف يقال إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يدعهم إلى قتال بعد نزول الآية؟! ولاجل الفرار من هذا المأزق ذهبوا إلى آية سورة التوبة النازلة في المخلفين: (فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّن نَّخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن نُّقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا

(١) سورة الفتح ٤٨: ١٦.

(٢) الفصل ٤: ١٠٩ - ١١٠، شرح المواقيت ٨: ٣٦٤، شرح المقاصد ٥: ٢٦٦.

(٣) تفسير الرازي ٢٨: ٩٢ - ٩٣.

## مَعَ الْحَالِفِينَ (١)

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذه الآية ما نصّه: ( وكان نزول سورة براءة التي فيها هذا الحكم بعد غزوة تبوك بلا شك التي تخلف فيها الثلاثة المعذرون الذين تاب الله عليهم في سورة براءة، ولم يغز عليه السلام بعد غزوة تبوك إلى أن مات. وقال تعالى أيضاً: (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَعَانِمِ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونًا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ فُل لَّنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ) (٢) فيبين أن العرب لا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد تبوك) (٣)!

وهذا أول التهافت! فالآية الثانية، آية سورة الفتح، نزلت في الحديبية سنة ست للهجرة بلا خلاف، أي قبل تبوك بثلاث سنين! ويتضح التهافت جلياً حين يواصل القول مباشرة: (ثم عطف سبحانه وتعالى عليهم إثر منعه إياهم من الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغلق باب التوبة فقال تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) فأخبر تعالى أنهم سيدعوهم غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون) (٤).

وهكذا قلب ترتيب الآيات، فقدّم آية التوبة النازلة بعد تبوك سنة تسع، وأخّر آية الفتح النازلة في الحديبية سنة ست، ليّتفق له ما يريد!!

(١) سورة التوبة ٩: ٨٣.

(٢) سورة الفتح ٤٨: ١٥.

(٣) الفصل ٤: ١٠٩.

(٤) الفصل ٤: ١٠٩.

وهذا هو الخطأ الأول، فكيف يكون منازل سنة تسع من الهجرة مقدماً على منازل سنة ست؟!<sup>(١)</sup>

وأما الخطأ الثاني فليس بأقلّ ظهوراً من الأول: فأية سورة الفتح النازلة في الحديبية في السنة السادسة قد جاء فيها الإخبار عن وقوع الدعوة، وتعليق الثواب والعقاب بالطاعة والعصيان منهم، فنصّ الآية يقول: (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ...) وقد وقعت الدعوة منه صلى الله عليه وآله وسلم حقاً في حنين ومؤتة وتبوك.

أما آية سورة التوبة في المخلفين المنافقين فقد أغلقت عليهم طريق التوبة ومنعت خروجهم مع النبي ومع غيره أيضاً، إذ كيف يدعوهم أبو بكر أو عمر إلى جهاد الكفار وهم قد شهد عليهم الله ورسوله بالكفر والموت على الضلال؟! فقال تعالى في تلك الآية نفسها: (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ كَقُلِّ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ \* وَلَا تَضِلُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) <sup>(٢)</sup>.

وهذا صريح في حكم الله تعالى عليهم بالكفر وقت نزول الآيات، وأهم يموتون على الكفر والضلال، وأكد ذلك بقوله في الآية التالية مباشرة: (وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة ٩: ٨٣ - ٨٤.

(٢) سورة التوبة ٩: ٨٥.



فهؤلاء إذن المقطوع بكفرهم وموتهم على الكفر، غير أولئك الذين ذكرتهم سورة الفتح ووعدهم بالثواب إن هم استجابوا للداعي!

ثمّة التفاتة هامة جدّاً، وهي: أنّه في ذات الواقعة التي نزلت فيها الآية الأولى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا...) أي في الحديبية ذاتها، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لوفد قريش: «يا معشر قريش، لنتهنّ أو ليعثنّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن قلبه على الإيمان» قالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال أبو بكر: من هو يا رسول الله؟ وقال عمر: من هو يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «خاصف النعل» وكان قد أعطى عليّاً نعلًا يخصفها. أخرج الترمذي والنسائي وابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة<sup>(١)</sup>.

ونحو هذا تماماً قاله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لوفد ثقيف، قال: «لئسلمنّ أو لأبعثنّ عليكم رجلاً مّيّ - أو قال: مثل نفسي - ليضربنّ أعناقكم، وليسببنّ ذراريكم، وليأخذنّ أموالكم» قال عمر: فو الله ماتمتت الإمارة إلّا يومئذٍ، فجعلت أنصب صدري رجاء أن يقول: هو هذا. فالتفت إلى عليّ فأخذ بيده وقال: «هو هذا، هو هذا»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه ما أخبر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه واقعٌ بعده، فقال: «إنّ منكم من يقاتل

---

(١) سنن الترمذي ٥ | ٣٧١٥، سنن النسائي ٥ | ٨٤١٦، كتاب الخصائص - بتخريج الأثري | ٣٠، المصنّف، ابن أبي شيبه - فضائل عليّ - ٧ | ١٨.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، المصنّف ١١: ٢٢٦ | ٢٠٣٨٩، المصنّف، ابن أبي شيبه - فضائل عليّ - ٧ | ٢٣ و ٣٠، النسائي، السنن - كتاب الخصائص - | ٨٤٥٧، ابن عبد البرّ، الاستيعاب ٣: ٤٦.

على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله» فاستشرف له القوم، وفيهم أبو بكر وعمر، فقال أبو بكر: أنا هو؟ قال: «لا». قال عمر: أنا هو؟ قال: «لا، ولكن خاصف النعل» وكان عليٌّ يخصف نعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup>.

وهذه نصوص اجتمعت صراحةً على نفي وإثبات:  
نفت صراحةً أن يكون الداعي أبو بكر أو عمر..

وأثبتت صراحةً أنّ الداعي بعد الرسول (ص) هو الإمام عليّ (ع)!  
وبعد وجود هذه النصوص الموثقة المتضاربة فلا مسوّغ للرجوع إلى مداخلات المتكلمين.

---

(١) مسند أحمد ٣: ٨٢، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ٤٦ رقم ٦٨٩٨، المصنف، ابن أبي شيبة - فضائل عليّ - ٧ / ١٩، المستدرک ٣: ١٢٣، البداية والنهاية ٧: ٣٩٨.

## الاتجاه الثاني: النصوص الصحيحة الحاكمة

نصوص أيقن بها طائفة من الصحابة، على رأسهم عليّ، يقيناً لا يسمح أن يتسرّب إلى مدلولها شكّ.. يقيناً دفع عليّاً عليه السلام أن يردّ بدهشة على من دعاه لتعجيل البيعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قائلاً: «ومن يطلب هذا الأمر غيرنا»<sup>(١)؟!</sup>

لكنّ تسارع الأحداث تلك الأثناء، وإحكام القبضة، لم يتركها لشيء من تلك النصوص موقعاً يرتجى، أمّا حين تحققت بارقة أمل يوم اجتماع الأصحاب الستّة للشورى ولم يُبَيّن في الأمر بعد، فلم يتوانَ عليٌّ عليه السلام عن التذكير بطائفة منها<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن تمّت له البيعة كانت الأذهان أكثر استعداداً للإصغاء، وأوسع فسحةً للتأمل.. فبالغ في التذكير ببعضها، نصّاً أو دلالةً، حتّى امتلأت بها خطبه الطوال والقصار، وكان لا يخلو تذكيره أحياناً من تقرّيع، ظاهر.. أو خفيّ!

ويواحد من مواقفه نستهلّ هذه الطائفة من النصوص:

١ - قوله (ص): «من كنتُ مولاه فعليّ مولاه»:

خطب الإمام عليّ عليه السلام في الناس، فقال: أنشدُ اللهَ مَنْ سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الإمامة والسياسة: ١٢.

(٢) أنظر: الاستيعاب بحاشية الإصابة ٣: ٣٥، شرح نهج البلاغة ٦: ١٦٧ - ١٦٨.

يقول يوم غدیر حُجَم: «مَن كُنْتُ مَولاهُ فَعَلِيٌّ مَولاهُ» لَمَّا قام فشهد!  
 فقام اثنا عشر بدرياً، فقالوا: نشهد أنّا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم  
 غدیر حُجَم: «أَلَسْتُ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قلنا: بلى، يا رسول الله.  
 قال: «فَمَنْ كُنْتُ مَولاهُ فَعَلِيٌّ مَولاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»<sup>(١)</sup>.  
 وحديث غدیر حُجَم لم يرد في مسند أحمد أكثر منه طُرُقاً إلاّ حديثاً واحداً<sup>(٢)</sup>! أمّا في كتاب  
 (السُنَّة) لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) وتاريخ ابن كثير، فلا يضاويه حديث<sup>(٣)</sup>!! ورواه غيرهم  
 بأسانيد صحيحة، كالترمذي وابن ماجه، والنسائي، وابن أبي شيبة، والحاكم<sup>(٤)</sup>. ونصّ الذهبي  
 على تواتره<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) مسند أحمد ١، ٨٤ و ٨٨ و ١١٨ و ١١٩ - مرتان -، سنن النسائي - كتاب الخصائص - | ٨٥٤٢، البداية  
 والنهاية ٥: ٢٢٩ - ٢٣٢ و ٧: ٣٨٣ - ٣٨٥ من نحو عشرين طريقاً.  
 (٢) أخرج أحمد حديث الغدير من تسع عشرة طريقاً، المسند ١: ٨٤ و ٨٨ و ١١٨ - ثلاث مرّات - و ١١٩ -  
 مرتان - و ١٥٢ و ٣٣١ و ٤: ٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ - مرتان - و ٥: ٣٤٧ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٢  
 و ٤١٩.  
 ولا يضاويه إلاّ حديث «مَن كَذَبَ عَلِيًّا مَتَعَمَّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فقد خرّجه من نحو ٢٥ طريقاً.  
 (٣) أنظر: البداية والنهاية ٥: ٢٢٨ - ٢٣٣ و ٧: ٣٨٣ - ٣٨٦، فقد خرّجه من نحو ٤٠ طريقاً، بما فيها طرق  
 حديث المناشدة المتقدمة.  
 (٤) سنن الترمذي ٥ | ٣٧١٣، سنن ابن ماجه ١ | ١١٦ و ١٢١، الخصائص - للنسائي بتخريج الأثري - | ٨٠  
 و ٨٢ - ٨٥ و ٩٠ و ٩٥ و ١٥٣، المصنّف، ابن أبي شيبة - باب فضائل عليّ - ٧ | ٩ و ١٠ و ٢٩ و ٥٥،  
 المستدرک ٣: ١٠٩ - ١١٠.  
 (٥) أنظر: البداية والنهاية ٥: ٢٣٣.

لكن بعد هذا جاء دور المتكلمين، فبدلوا جهوداً مضيئةً في تأويله وصرفه عن معناه، بل تجريده من كلّ معنى!!

فحين رأوا أنّ الإقرار بدلالته على الولاية العامة يفضي إلى إدانة التاريخ وتخطئة كثير من الصحابة، ذهبوا إلى تأويله بمجرد النصرة والمحبة، فيكون معنى الحديث: يا معشر المؤمنين، إنكم تحبونني أكثر من أنفسكم، فمن يحبني يحب علياً، اللهم أحب من أحبه، وعاد من عاداه<sup>(١)</sup>!

وحين رأوا أنّ جماعة من الصحابة قد عادوه وحاربوه، ومنهم: عائشة وطلحة والزبير، وأنّ آخرين قد أسسوا دينهم وديناهم على بغضه، ومنهم: معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة ومروان وعبد الله بن الزبير.. ذهبوا إلى حقّ هؤلاء في الاجتهاد مقابل ذلك النصّ، فهم معذرون وإن أخطأوا، بل مأجورون أجراً واحداً لأجل اجتهادهم<sup>(٢)</sup>!!

وهكذا أصبح الخروج على نصوص الشريعة حتى في مثل تلك الطرق السافرة، اجتهاداً يُثاب صاحبه، وليس بينه وبين الآخر الذي تمسك بالشريعة وقاتل دونها إلا فرق الأجر! فالذي قاتل الشريعة له نصف أجر الذي قاتل دونها!!

لقد كان الأولى بهم أن يتابعوا سنة الرسول، ويوقروا نصّه الشريف الثابت عنه، بدلاً من إفراطهم في متابعة الأمر الواقع الذي ظهر فيه اختلاف كثير..

---

(١) الألوسي، روح المعاني ٦: ١٩٥ وما بعدها.

(٢) أنظر: الفصل في الملل والنحل ٤: ١٦١ و ١٦٣، البداية والنهاية ٧: ٢٩٠، الباعث الخبيث: ١٨٢.

فالحقّ أنّ هذا نصٌّ صريحٌ في ولاية الإمام عليّ عليه السلام، لا يحتمل شيئاً من تلك التأويلات التي ما كانت لتظهر لولا الانحياز للأمر الواقع ومناصرته.

ومّا يزيد في ظهور هذا النصّ نصوصٌ أخرى تشهد له وتبيّنه، كما نرى في النصوص الآتية:

٢ - قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي».

حديث صحيح<sup>(١)</sup>؟.

٣ - ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في عليّ: «إنّه منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي.. إنّه

منّي وأنا منه وهو وليّكم بعدي» يكرّرها<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ: «أنت وليّي في كلّ مؤمن بعدي». أو:

«أنت وليّ كلّ مؤمن بعدي ومؤمنة»<sup>(٣)</sup>.

وبعد اليقين بصحّة هذه الاحاديث، لا يمكن أن تفسّر بحسب ظاهرها فتدين الواقع التاريخي!

فلمّا أرادوا تفسير الولاية هنا أيضاً بالنصرة والمحبة، نظير ما في قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)<sup>(٤)</sup>، صدمهم قوله: «بعدي» الذي لا يمكن أن يتشابه معناه!

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٣٧ - ٤٣٨، سنن الترمذي ٥ | ٣٧١٢، الخصائص - للنسائي بتحريج الأثري - | ٦٥ و

٨٦، المصنّف، ابن أبي شيبة - فضائل عليّ - ٧ | ٥٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ٤١ | ٦٨٩٠.

(٢) مسند أحمد ٥: ٣٥٦، الخصائص - بتحريج الأثري: | ٨٧.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣١، الخصائص - بتحريج الأثري: | ٢٣، المستدرک ٣: ١٣٤.

(٤) سورة التوبة ٩: ٧١.

ولما كانت قدسية الرجال أعظم من قدسية النصّ، رغم ثبوت صحّته عندهم، شهروا سيف التّكذيب، فقالوا: إسناده صحيح مع نكارة في متنه لشذوذ كلمة (بعدي)!

ولما أرادوا البرهان على هذه النكارة والشذوذ فمن اليسير جدّاً أن يرموا بها «شيعياً» ورد في إسناده بعضها<sup>(١)</sup>!

لكن من البديهي أنّ مثل هذا البرهان الأخير يحتاج إلى توثيق، خصوصاً إزاء حديث يرد بأسانيد صحيحة متعدّدة، فكيف وثّقه؟!

ليتهم لم يوثّقه، ليتهم تركوه مجازفةً كمجازفات الكثير من أصحاب الأذواق!!

قالوا في توثيقه: يؤيّدُه أنّ الإمام أحمد روى هذا الحديث من عدّة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة<sup>(٢)</sup>!

إنّها مقالةٌ من لا يخشى فضيحة التحقيق!!

فالنصوص الثلاثة التي ذكرناها لهذا الحديث، وفي جميعها كلمة (بعدي) جميعها في مسند أحمد<sup>(٣)</sup>!

وأغرب من هذا أنّ المحقّق الذي ينقل قولهم المتقدّم ويعتمده، يخرج بعضها على مسند أحمد نفسه<sup>(٤)</sup>!!

---

(١) علماً أنّ التّشيع في مصطلحهم: هو تفضيل عليّ على عثمان، لا غير، والطعن على ملوك بني أمية!

(٢) أنظر: أبا إسحاق الأثري في تخرجه الحديث ٦٠ من كتاب (الخصائص).

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣١، ٤: ٤٣٨، ٥: ٣٥٦. وقد ذكرناها في تخرجه النصوص كلّ في محله.

(٤) الأثري، كتاب (الخصائص) للنسائي | ٨٧.

ومرة أخرى ينهار ذلك البرهان وتوثيقه أمام الحديث الذي رواه أحمد في مسنده وفيه قوله ( ص ): « أنت وليي في كل مؤمن بعدي»<sup>(١)</sup>، وليس في إسناده واحد من أولئك ( الشيعة ) الذين أُتهموا به! بل اتفق على صحته الحاكم والذهبي والألباني<sup>(٢)</sup>!

إنّ هذه الدلائل ليست فقط تثبت صحّة قوله «بعدي»، إنّما تثبت أيضاً أنّ الرواية التي وردت في مسند أحمد أو غيره وليس فيها كلمة «بعدي» إنّما قام (بتهدّيها) أنصار التاريخ الذين نصرّوه حتّى في أوج انحرافه عن السنّة..

كيف لا؟! وهي إدانة صريحة لمساره المنحرف الذي صار عقيدةً يتديّنون بها، ويضلّلون من خالفهم فيها!

٥ - الحديث الذي غاب عن (السنن) وأظهره أصحاب التاريخ والتفسير:

قوله ( ص ): « إنّ هذا أخي، ووصيّ، وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان الذي دهش قريشاً في جاهليّتها هو أن يؤمر أبو طالب بأن

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٣١ من حديث ابن عباس.

(٢) المستدرک ٣: ١٣٣ - ١٣٤ وتلخيصه للذهبي في الصفحة ذاتها، كتاب السنّة لابن أبي عاصم - بتحريج الألباني :- ٥٥٢.

(٣) تاريخ الطبري ٢: ٢١٧، الكامل في التاريخ ٢: ٦٢ - ٦٤، السيرة الحلبية ١: ٤٦١، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢١٠ و ٢٤٤ وصحّحه، مختصر تاريخ دمشق - لابن عساكر -، ابن منظور ١٧: ٣١٠ - ٣١١، تفسير البغوي (معالم التنزيل) ٤: ٢٧٨، تفسير الخازن ٣: ٣٧١ - ٣٧٢ نقلاً عن سيرة ابن إسحاق، المنتخب من كنز العمال - بحامش مسند أحمد - ٥: ٤١ - ٤٢.



يسمع لابنه ويطيع<sup>(١)</sup>، فقد دهشها بعد الإسلام أن يؤمر كل الصحابة بذلك!  
قال ابن كثير: ذكروا في إسناد هذا الحديث عبد الغفار بن القاسم، وهو كذاب، شيعي، اتهمه  
علي بن المديني بوضع الحديث، وضعفه الباقر<sup>(٢)</sup>.

لكرّ أبو مریم، عبد الغفار بن القاسم، قد حفظ له التاريخ غير ما ذكر ابن كثير!  
حفظ لنا خلاصة سيرته، وصلته بالحديث، ومنزلته فيه، ثم حفظ علّة تركهم حديثه:  
قال ابن حجر العسقلاني: (كان - أبو مریم - ذا اعتناء بالعلم وبالرجال.. وقال شعبة: لم أر  
أحفظ منه.. وقال ابن عدي: سمعت ابن عقدة يثني على أبي مریم ويُطريه، ويجاوز الحدّ في مدحه،  
حتّى قال: لو ظهر على أبي مریم مااجتمع الناس إلى شعبة)<sup>(٣)</sup>!!  
إذن لأمير ما لم يُظهر على أبي مریم! قال البخاري: عبد الغفار بن القاسم ليس بالقويّ  
عندهم.. حدّث بحديث بُريدة «عليّ مولى من كنت مولاه»<sup>(٤)</sup>!

---

(١) حين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لعليّ، قام الناس يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع  
لابنك ويطيع!

(٢) البداية والنهاية ٣: ٣٨ - ٣٩.

(٣) لسان الميزان ٤: ٤٢ رقم ١٢٣.

(٤) لسان الميزان ٤: ٤٣.

لكنّ حديث بريدة هذا قد أخرجه ابن كثير نفسه من طريق آخر وصفه بأنّه إسناد جيّد قويّ،  
رجالهم كلّهم ثقات <sup>(١)</sup>!  
ذلك هو أبو مریم!

٦ - خلاصة وصيّة النبيّ لأُمَّته في حفظ رسالته، قال (ص): «ألا أيُّها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم الثّقَلَيْن: أوّلهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به.. وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي» <sup>(٢)</sup>.

- «إني تارك فيكم ما إن تمسّكنم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.. فانظروا كيف تخلّفوني فيهما» <sup>(٣)</sup>.  
- «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، وأهل بيتي..» <sup>(٤)</sup>.

تلك خلاصة رسالة السماء... ومفتاح المسار الصحيح الذي أرادّه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لشريعته.

وهذا كلام لا يختلف في فهمه عامّيّ وبلغ.. فمن أين يأتيه التأويل؟!  
إنّه لو قُدّر أن تتحقّق الخلافة لعليّ أوّلًا، كما ارتاب أحد في هذا النصّ

(١) البداية والنهاية ٥: ٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٤ | ٢٣٠٨ من عدّة طرق.

(٣) سنن الترمذي ٥ | ٣٧٨٨، مسند أحمد ٣: ١٧.

(٤) مسند أحمد ٥: ١٨٢ و ١٨٩.

الصريح الصحيح.. لكنّ اختلاف المسار الجديد عنه، وتقديس الرجال، هما وراء كلّ ما نراه من ارتياب وتجاهل لنصّ لا شيء أدلّ منه على تعيين أئمة المسلمين، خلفاء الرسول!!  
إنّ أغرب ما جاء في (تعطيل) هذا النصّ قولٌ متهافّت ابتدعه ابن تيميّة حين قال: (إنّ الحديث لم يأمر إلاّ باتّباع الكتاب، وهو لم يأمر باتّباع العترة، ولكن قال: أدّكرّم الله في أهل بيتي) (٦)!

فقط وفقط، ولا كلمة واحدة!!

ولهذا القول المتهافّت مقلّدون، والمقلّد لا يقدر في ذهنه ما يقدر في أذهان البسطاء حتّى ليعيد على شيخه السؤال: أين الثقل الثاني إذن؟! أين الخليفة الثاني إذن، والنبيّ يقول «الثقلين.. خليفتي»؟! ومن هذان اللذان لن يفترقا حتّى يرثي الحوض معاً؟!  
«كتاب الله» و «عترتي أهل بيتي» إنّهما المحوران اللذان سيتمّثلان محلّ القطب في مسار الإسلام الأصيل غدّاً بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.  
وليس بعد هذا الحديث، وحديث غددير ختمّ، ما استدعي البحث عن نصوص أُخر لمن شاء أن يؤمن بالنصوص..

### الخطاب الجامع.. مفترق الطرق:

في حديث صحيح، جمع الخطاب وأوجز:  
قال الصحابي زيد بن أرقم: لما دفع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من حجّة الوداع ونزل

---

(١) منهاج السنّة ٤: ٨٥، الفرقان بين الحقّ والباطل: ١٣٩.

غدير حَمٍّ، أمر بدوحاتٍ فُئِمِّن (١)، ثمَّ قال: «كأبِّي دُعِيتُ فأجبتُ، وإبِّي تارك فيكم الثَّقَلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي. فانظروا كيف تخلفوني فيهما! فإتَّهما لن يفترقا حتَّى يردا عليَّ الحوض».

ثمَّ قال: «إنَّ الله مولاي، وأنا وليُّ كلِّ مؤمن» ثمَّ أخذ بيد عليٍّ رضي الله عنه، فقال: «مَنْ كُنْتُ وليَّه فهذا وليُّه، اللَّهُمَّ والِ مَنْ والاه، وعادِ مَنْ عاداه».

قال أبو الطفيل: قلتُ لزيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! قال: نعم، وإنَّه ما كان في الدوحات أحد إلاَّ رآه بعينه وسمعه بأذنيه (٢)

ص.

هذا الخطاب، على نحو مائة ألف من المسلمين شهدوا حجَّة الوداع، وعند مفترق طرقهم إلى مدائنهم، لم يعيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده إلاَّ نحو ثمانين يوماً (٣)، ليكون هذا الخطاب ذاته بعد اليوم الثمانين مفترق الطرق بين المسلمين، وحتَّى اليوم!!

ثمانون يوماً لا تكفي لنسيانه!!

---

(١) أي: كُيِّسَنَ.

(٢) أخرجه: النسائي، السنن ٥ | ٨٤٦٤، الأثري، تخریج خصائص علي عليه السلام | ٧٦ وذكر له عدَّة مصادر، منها: مسند أحمد ١: ١١٨، البزار | ٢٥٣٨ - ٢٥٣٩، وابن أبي عاصم: ١٣٦٥، والحاكم، المستدرک ٣: ١٠٩، وأخرجه ابن كثير، البداية والنهاية ٥: ٢٢٨ وقال: قال شيخنا الذهبي: هذا حديث صحيح، وأخرجه اليعقوبي، التاريخ ٢: ١١٢.

(٣) كانت خطبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غدير حَمٍّ يوم ١٨ ذي الحجَّة سنة ١٠ هـ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم ٢ أو ١٢ ربيع الأول من سنة ١١ هـ، حسب اليعقوبي والطبري والكليني، أو ٢٨ صفر، حسب الطبرسي.

ودواعي الذكرى التي أحاطت به لا تسمح بتناسيه!!  
لكن لم يحدثنا التاريخ أنّ أحداً قد ذكره في تلك الأيام الحاسمة التي ينبغي ألاّ تعيد الأذهان إلى شيء قبله، فهو النصّ الذي يملأ ذلك الفراغ، ويسكن له ذلك الميجان، وتنقطع دونه الأماشي، أو فرص الاجتهاد..

«إني يوشك أن أدعى فأجيب..»

وإني تارك فيكم ما إن تمسّكنم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي..

مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتُ مَوْلَاهُ..».

والعهد، بعد، قريب، جدُّ قريب..

فإذا وجدنا اليوم من لم يؤمن بالنصّ على خليفة النبيّ (ص)، فليس لأنّ النبيّ لم يُقله، بل لأنّ الناس يومئذٍ لم يذكره!!

٧ - قوله (ص): «أنت مّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي».

حديث متواتر لا خلاف فيه <sup>(١)</sup>، لكنّ الكلام في تأويله، وما أغنانا عن التّأويل الذي ما أبقى

من النصّ إلاّ حروفه!!

غريب جداً ما ذهب إليه المتأولون من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يُقله إلاّ تطبيياً لخاطر عليّ وترغيباً له في البقاء في المدينة لما أرجف به المنافقون وقالوا: خلفك مع النساء والصبيان! وليس فيه من تشابه المنزلتين إلاّ

---

(١) مسند أحمد ١: ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٢ و ١٨٤ و ٣٣١، صحيح البخاري - فضائل عليّ - | ٣٥٠٣، صحيح

مسلم - فضائل عليّ - | ٢٤٠٤، مصنّف ابن أبي شيبة - فضائل عليّ - ٧: ٤٩٦ | ١١ - ١٥.

## القرابة<sup>(١)</sup>!

غريب في نسبة هذه الاغراض إلى حديث نبويّ ظاهر، إلى حديث النبيّ (ص) الذي لا يقول إلاّ حقّاً، ومع عليّ (ع) بالذات، ريب النبيّ وبطل الملاحم!!  
وغريب في تناسي القرآن، وكأنّ القرآن لم يذكر شيئاً من منزلة هارون من موسى!!  
وغريب في الغفلة عمّا يضيفه هذا التأويل إلى الإمام عليّ (ع) وسعد وابن عباس، على الأقلّ، من سداجة في التفكير وقصور في الفهم!!  
ألم يكن الإمام عليّ (ع) يعرف قرابته من رسول الله (ص) قبل ذلك اليوم؟  
أم كان سعد لم يتمنّ إلاّ هذه القرابة وهو يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في عليّ ثلاث خصال لئن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعته يقول: «إنّه مّيّ بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي...»<sup>(٢)</sup>! فهل فهم منه القرابة، لا غير؟!  
أم كان ابن عباس لا يريد إلاّ القرابة حين يذكر لعليّ (ع) عشر خصال ليست لأحدٍ من الناس، فيعدّ فيها هذا الحديث<sup>(٣)</sup>! فهل كان النبيّ (ص) ليس له ابن عمّ إلاّ عليّ (ع)؟!

(١) ابن حزم، الفصل ٤: ٩٤، ابن تيميّة، منهاج السنّة ٤: ٨٧ - ٨٨.

(٢) صحيح مسلم - فضائل عليّ - | ٣٢، الخصائص - بتخريج الأثري - | ح ٩ و ١٠ و ٤٣ و ٥٢، المصنّف، ابن أبي شيبة - فضائل عليّ - | ١٥.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣١، الخصائص - بتخريج الأثري - | ٢٣، المستدرک ٣: ١٣٢ - ١٣٣ - ويأتي لاحقاً.

لقد كان لابن عباس من قرابة النبي (ص) مثل مالعلي عليه السلام فكلاهما ابن عمه صلى الله عليه وآله وسلم!! ويساويهما في هذه القرابة كل أولاد أبي طالب وأولاد العباس وأولاد أبي لهب!

ولا يخفى أيضاً أنّ قرابة عليّ للرسول ليست كقرابة هارون لموسى (صلوات الله عليهم أجمعين)، فليست هي المعنوية في النصّ قطعاً..

وغريب أن يخفى على هؤلاء ما هو ظاهر لمن هو دونهم: فقوله (ص): «أنت مّي بمنزلة هارون من موسى» ظاهر في عمومه واستيعابه جميع مصاديق تلك المنزلة، ومن هنا استثنى النبوة، فقال (ص): «إلاّ أنّه لانيّ بعدي» فلمّا استثنى النبوة فقد نصّ على ثبات المصاديق الأخر، وهي: (الوزارة والخلافة).

فلو لم يرد النصّ إلاّ في غزوة تبوك، كما أفاد ذلك تخصيصه بتلك الغزوة مادام الحديث نصّاً في العموم.

ولقد ورد هذا النصّ نفسه في غير غزوة تبوك أيضاً، كما رواه ابن حبان وغيره في خبر المؤاخاة في السنة الأولى من الهجرة النبوية<sup>(١)</sup>.

٨ - قوله (ص): «يكون بعدي اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش».  
متواتر، لانزاع فيه<sup>(٢)</sup>!

---

(١) السيرة النبوية، لابن حبان: ١٤٩، وصححه سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص: ٢٣ نقله عن الإمام أحمد في المناقب، وقال: رجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري - الأحكام | ٨٤٦١، صحيح مسلم - الإمارة - | ١٨٢١ و ١٨٢٢، مسند أحمد ١: ٣٩٨ و ٤٠٦، سنن أبي داود | ٤٢٨٠، سنن الترمذي - كتاب الفتن ٤ | ٢٢٢٣، مصابيح السنّة ٤ | ٤٦٨٠. لذا فإنّ قول الدكتور النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ١: ٤٤٨ و ٢: ٢١٨: (إنّ فكرة ١٢ خليفة لا وجود لها في الإسلام) إنّما هي كبوة فارس!

## أهل البيت أولاً:

يقول ابن تيمية: إنّ بني هاشم أفضل قريش، وقريش أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم، كما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله في الحديث الصحيح: «إنّ الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش»..

ويمكن أن يضاف إلى هذا كثير:

أ - «اللّهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» عليّ وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، ولا أحد سواهم، ذلك حين نزل قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) <sup>(١)</sup> فأدار عليهم الكساء وقال فيهم قوله المتفق عليه هذا <sup>(٢)</sup>!

ب - «نحن بنو عبد المطلب سادة أهل الجنتّة: أنا، وحمزة، وعليّ، وجعفر، والحسن، والحسين، والمهديّ» <sup>(٣)</sup>.

ج - «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنتّة» <sup>(٤)</sup>.

---

(١) الاحزاب ٣٣: ٣٣.

(٢) صحيح مسلم - فضائل الصحابة - | ٢٤٢٤، سنن الترمذي | ٣٢٠٥ و ٣٧٨٧ و ٣٨٧١، مسند أحمد ٤: ١٠٧ و ٦: ٢٩١ و ٣٠٤، مصابيح السنّة ٤: ١٨٣ | ٤٧٩٦، أسباب النزول: ٢٠٠، وسائر كتب التفسير عند هذه الآية من سورة الأحزاب.

(٣) سنن ابن ماجة ٢ | ٤٠٨٧.

(٤) مسند أحمد ٣: ٣ و ٦٢ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢.



د - «المهديّ من عترتي، من وُلد فاطمة»<sup>(١)</sup>.

فلم يبق في الأمر أدنى غموض، بعد تقديم بني هاشم الصريح، وتقديم أهل البيت خاصّة على سائر بني هاشم، وصراحة النصوص المتقدّمة، لا سيّما الغدير والولاية والثقلين، وبساطة كبساطة هذا الدين الحنيف، وبعيداً عن شطط التأويل بُعد هذا الدين عن التعقيد والتنطّع، تبدو عندئذٍ كم هي ظاهرة إمامة اثني عشر سيّداً من سادة أهل البيت عليهم السلام.. وتحديدًا: أوّلهم عليّ، فالحسن، فالحسين، وآخرهم المهديّ (عليهم السلام).

ومن لحظ الاضطراب الشديد والتهافت الذي وقع فيه شرّاح الصحاح عند حديث الخلفاء الاثني عشر<sup>(٢)</sup>، ازداد يقيناً في اختصاص سادة أهل البيت بهذا الحديث، دون سواهم. وقد اهتدى إلى هذا المعنى بعض من شرح الله صدره للإسلام من أهل الكتاب لما رأوا في أسفارهم الخبر عن اثني عشر إماماً يكونون بعد النبيّ العظيم من وُلد إسماعيل<sup>(٣)</sup>، فناقضهم ابن كثير، نقلاً عن شيخه ابن تيميّة، ليجعل هؤلاء العظماء هم الخلفاء الذين يعدّون فيهم معاوية ويزيد مروان وعبد الملك وهشام، أو الذين لا يدرون من هم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود | ٤٢٨٤، تاريخ البخاري ٣: ٣٤٦، مصابيح السنّة | ٤٢١١.

(٢) أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣: ١٨٠ - ١٨٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٥: ٢١٢ -

٢١٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢: ٢٠١ - ٢٠٣، البداية والنهاية ٦: ٢٧٨ - ٢٨١.

(٣) العهد القديم - سفر التكوين - إصحاح ١٧: آية ٢٠.

(٤) أنظر: البداية والنهاية ٦: ٢٨٠.

وأهل البيت أولاً:

لو لم يكن ثمة نصّ في الإمامة، وكان للأمة أن تُرشح لها أهلها، وبعد ما تقدّم في تفضيل بني هاشم، وأهل البيت خاصّة، فهم الأولى بالإمامة بلا منازع.

وأهل البيت أولاً:

لو كانت الخلافة محصورة في قريش، إمّا لنصّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، أو لقول المهاجرين في السقيفة، (أنّ قريشاً أولياؤه وعشيرته)، (وقومه أولى به)، (وهيهات أن يجتمع سيفان في غمد)، (ولا تمتنع العرب أن تولّي أمرها من كانت النبوة فيهم).  
وأخيراً: (فمن ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه وعشيرته، إلّا مُدِلّ بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكة) (١)!

فإنّ هذا كلّ لا يرشح أحداً قبل بني هاشم، فإذا كان قومه أولى به فلا ينازعهم إلّا ظالم، فما من أحد أولى به من بني هاشم، ثمّ أهل البيت خاصّة!

فبنو هاشم، دون سواهم من بطون قريش، هم المعنيون بآية الإنذار في بدء الدعوة النبوية:

(وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (٢).

وبنو هاشم هم المعنيون بالخاصرة في شعب أبي طالب ثلاث سنين، وليس معهم إلّا بني المطّلب، أمّا بطون قريش الأخر، تيمّ وعديّ

(١) أنظر: الإمامة والسياسة: ١٢ - ١٦، الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) سورة الشعراء ٢٦: ٢١٤.

وأُمّية ومخزوم وزهرة وغيرها، فهم الذين تحالفوا على محاصرة عشيرة محمد الأقربين، بني هاشم وبني المطلب!!

فهل خفي هذا على أحد، لو خفيت عليه النصوص؟! فالذي جادل في النصوص ودفعها بأنها لو صحّت، أو لو أفادت الخلافة، لَمَّا خفيت على عظماء الصحابة وجمهورهم.. عليه أن يقف أمام هذه الحقيقة، كيف خفيت عليهم؟!

### سلوك النبيّ في ابلاغ إمامة عليّ:

عملياً كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يمارس إعداد الإمام عليّ (ع) لخلافته، ومنذ بدء الدعوة، ويظهر لصحبه وللناس أنّه ينصبه لذلك، عملاً مشفوعاً بالقول أحياناً، مصرحاً بين الحين والحين بأنّ ذلك من الله تعالى وبأمره..

منذ البدء، نشأ عليّ (ع) في بيت النبيّ (ص) يتبعه أتباع الظلّ، حتّى بُعث صلى الله عليه وآله وسلم فكان عليّ أول من آمن به مع زوجته خديجة<sup>(١)</sup>.

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البيت الحرام ليصلّي فيه، فيصحبه عليّ (ع) وخديجة فيصلّيان خلفه، على مرأى من الناس، ولم يكن على الأرض من يصلّي تلك الصلاة غيرهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٢١، سيرة ابن هشام ١: ٢٢٨، كتاب الأوائل: ٩١ - ٩٣، البدء والتاريخ ٤: ١٤٥، السيرة النبوية، ابن حبان: ٦٧، جوامع السيرة، ابن حزم: ٤٥، السيرة النبوية، الذهبي: ٧٠، الإصابة ٤: ٢٦٩.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٠٩، المستدرک ٣: ١٨٣ وتلخيصه للذهبي، الخصائص - بتخريج الأثري - ٢ و ٣، تاريخ الطبري ٢: ٣١١، مجمع الزوائد ٩: ١٠٣.

وكان الإمام عليّ ( ع ) يصف أيامه تلك، فيقول: «وقد علمتم موضعي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقرابة القريبة والمنزلة الخبيصة، وضعني في حجره وأنا ولد، يضمّني إلى صدره... وكان يمسحُ الشيء ثم يُلقمنيه، وما وجد لي كذبةً في قول، ولا خطلَةً في فعل... ولقد كنتُ أتبعه أتباع الفصيل أترُّ أمه، يرفعُ لي في كلّ يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالاعتداء به، ولقد كان يجاور في كلّ سنةٍ بحراء فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذٍ في الإسلام غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشمّ ريح النبوة...»<sup>(١)</sup>.

ويوم أنذر عشيرته الأقربين، رفع شأن عليّ عليهم جميعاً، وخصّه بمنزلة لا يشركه فيها غيره. ويوم هجرته إلى المدينة، اختار عليّاً بيتاً في فراشه، ثمَّ يؤدّي ما كان عند النبيّ ( ص ) من أمانات، ثمَّ يهاجر بمن بقي من نساء بني هاشم. ثمَّ اختصّه بمصاهرته في خير بناته سيّدة نساء العالمين<sup>(٢)</sup>، بعد أن تقدّم لخطبتها أبو بكر ثمَّ عمر فردّها صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup>! وقال لها: «زوّجتك أقدم أمتي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً»<sup>(٤)</sup>.

وآخى بين المهاجرين والأنصار، ثمَّ اصطفى عليّاً ( ع ) لنفسه فقال له: «أنت

---

(١) نهج البلاغة - شرح صبحي الصالح - : ٣٠٠ - ٣٠١ خطبة ١٩٢.

(٢) الخصائص - بتحريج الأثري - | ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) الخصائص - بتحريج الأثري - | ١٢٠.

(٤) مسند أحمد ٥: ٢٦.

أُحِي فِي الدنِيا والآخِرة»، أو: «أنت أُحِي وأنا أُحوك»<sup>(١)</sup>. فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيّد المرسلين وإمام المتّقين ورسول ربّ العالمين الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد، والإمام عليّ بن أبي طالب (ع)، أخوَيْن<sup>(٢)</sup>.  
وفي سائر حروبه كان لواؤه صلى الله عليه وآله وسلم أو راية المهاجرين بيد الامام عليّ عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وفي خيبر بعث أبا بكرٍ براية، فرجع ولم يصنع شيئاً، فبعث بها عمر، فرجع ولم يصنع بها شيئاً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لأعطينَ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّ الله ورسوله، لا يخزيه الله أبداً، ولا يرجع حتّى يفتح عليه» فدعا عليّاً (ع) ودفع إليه الراية ودعا له، فكان الفتح على يديه<sup>(٤)</sup>.

وفي عبارة بعضهم: بعث أبا بكرٍ فسار بالناس فأنهزم حتّى رجع إليه، وبعث عمر فأنهزم بالناس حتّى انتهى إليه<sup>(٥)</sup>. وفي عبارة بعضهم: فعاد يُجَبُّ أصحابه ويحبّونَه<sup>(٦)</sup>!  
ويقول صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله» فيستشرفون له، كلٌّ يقول: أنا هو؟ وفيهم أبو بكر

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٣٠، سنن الترمذي ٥ | ٣٧٢٠، مصابيح السنّة ٤ | ٤٧٦٩، الطبقات الكبرى ٣: ٢٢، البداية والنهاية ٧: ٣٧١، دلائل النبوّة - للبيهقي - ٤: ٢٠٩.

(٢) سيرة ابن هشام ٢: ١٠٩.

(٣) الإصابة ٢: ٣٠ ترجمة سعد بن عباد.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة - فضائل علي - ٧ | ١٧، سنن النسائي ٥ | ٨٤٠٢، الخصائص - بتخريج الأثري - | ١٤ وصحّحه، المستدرک ٣: ٣٧ وصحّحه ووافقه الذهبي، سيرة ابن هشام ٣: ٢١٦، تاريخ الطبري ٣: ١٢، الكامل في التاريخ ٢: ٢١٩، البداية والنهاية ٧: ٣٧٣.

(٥) ابن أبي شيبة، المصنّف ٧: ٤٩٧ | ١٧ فضائل عليّ.

(٦) الحاكم والذهبي، المستدرک ٣: ٣٧ وتلخيصه.

وعمر، فيقول: «لا، لا، لا، لكنّه عليّ»<sup>(١)</sup>.

ويبعث أبا بكر بسورة براءة أميراً على الحجّ، ثمّ يبعث خلفه الإمام عليّاً (ع) فيأخذها منه، فيعود أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: أحمّدت فيّ شيئاً، يارسول الله؟! فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا، ولكيّ أمرتُ ألاّ يبلغ عنيّ إلاّ أنا أو رجل مّتيّ»<sup>(٢)</sup>! وكان لبعض الأصحاب أبواب شارعة في المسجد، فقال لهم (ص): «سدّوا هذه الأبواب، إلاّ باب عليّ»<sup>(٣)</sup>.

وكان الصحابة عنده في المسجد، فدخل عليّ (ع)، فلمّا دخل خرجوا، فلمّا خرجوا تلاوموا! فرجعوا، فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «والله ما أنا أدخلته وأخرجتكم، بل الله أدخله وأخرجكم»<sup>(٤)</sup>.

ودعاه يوم الطائف يناجيه، فقال بعضهم: لقد طال نجواه مع ابن عمّه!!

---

(١) مسند أحمد ٣: ٨٢، صحيح ابن حبان ٩: ٤٦ | ٦٨٩٨، المصنّف لابن أبي شيبة - فضائل عليّ - ٧ | ١٩، البداية والنهاية ٧: ٣٩٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٣ و ٣٣١ و ٣: ٢١٢ و ٢٨٣ و ٤: ١٦٤ و ١٦٥، سنن الترمذي ٥ | ٣٧١٩، سنن النسائي ٥ | ٨٤٦١، الخصائص - بتخريج الأثري - | ٢٣ و ٧٢ و ٧٣ وصحّحها جميعاً، البداية والنهاية ٧: ٣٧٤ و ٣٩٤، تفسير الطبري ١٠: ٤٦.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣١، سنن الترمذي ٥ | ٣٧٢٢، الخصائص - بتخريج الأثري - | ٢٣ و ٤١، البداية والنهاية ٧: ٣٧٤ و ٣٧٩، فتح الباري ٧: ١٣، الإصابة ٤: ٢٧٠.

(٤) الخصائص - بتخريج الأثري - | ٣٨.

فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنا انتجيته، ولكن الله انتجاه»<sup>(١)</sup>.  
في حجة الوداع أشركه في هديه، دون غيره من أصحابه أو ذوي قريبه<sup>(٢)</sup>.  
وفيها خطب خطبته الشهيرة في عليّ وأهل البيت عليهم السلام بغدير خمّ، وتقدّم نصّها  
آنفاً.

وخصّه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مدّة حياته الشريفة بمنزلة ليست لأحد! خصّه بساعة  
من السحر يأتيه فيها كلّ ليلة<sup>(٣)</sup>.

وإذ نزل قوله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ)<sup>(٤)</sup> كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتي  
باب عليّ صلاة الغداة كلّ يوم، ويقول: «الصلاة، رحمكم الله، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس  
أهل البيت ويطهركم تطهيراً»<sup>(٥)</sup>.

وحين يُتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُخصّص عليّاً بميراثه دون عمّه العباس، فسئل  
وُلدُ العباس عن ذلك فقالوا: إنّ عليّاً كان أولنا به لحوقاً، وأشدّنا به لصوقاً<sup>(٦)</sup>.  
وغير هذا كثير، وقد عرفه الصحابة في حياة الرسول (ص)..

---

(١) سنن الترمذي ٥ / ٣٧٢٦، مصابيح السنة ٤ / ٤٧٧٣، جامع الاصول ٩ / ٦٤٩٣، البداية والنهاية ٧: ٣٦٩.

(٢) الكامل في التاريخ ٢: ٣٠٢، وانظر حجة الوداع في سائر كتب السنن المفصلة.

(٣) الخصاص - بتخريج الأثري - / ١١٢ - ١١٣، وخرجه على النسائي وابن ماجه وابن خزيمة من وجوه.

(٤) طه ٢٠: ١٣٢.

(٥) تفسير القرطبي ١١: ١٧٤، تفسير الرازي ٢٢: ١٣٧، روح المعاني ١٦: ٢٨٤ والنصّ عنه.

(٦) السنن الكبرى ٥: ١٣٩ / ٨٤٩٣ و ٨٤٩٤.

## الصحابة والمعرفة بالتعيين:

سمع الصحابة وشهدوا نصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلوكه في نصب الإمام علي عليه السلام وتعيينه لخلافته مباشرة، فأدركوا ذلك ووعوه، حتى ظهر في أقوال بعضهم، وظهر عند آخرين قولاً وعملاً.

فاشتهر عن بعضهم تمنييه أن لو كانت له واحدة من تلك الخصال التي خُصَّ بها علي عليه السلام، كما عُرف ذلك عن: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>. واشتهر عن آخرين متابعتهم له حتى عُرفوا في ذلك العهد بشيعة علي (ع)، منهم: أبو ذر، وعمّار، وسلمان، والمقداد<sup>(٢)</sup>.

بل كان عاقمة المهاجرين والأنصار لا يشكّون في أنّ علياً عليه السلام هو صاحب الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup>.

وأبو بكر سمع بنفسه قول ابنته عائشة لرسول الله (ص) بصوت عال: «والله لقد علمت أنّ علياً أحب إليك من أبي!» فأهوى إليها ليلطمها، وقال: يا ابنة فلانة، أراك ترفعين صوتك على رسول الله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) منهاج السنّة ٣: ١١ - ١٢، المستدرک ٣: ١٢٥، مجمع الزوائد ٩: ١٣٠، الصواعق المحرقة: ١٢٧ باب ٩ فصل ١، تاريخ الخلفاء: ١٦١.

(٢) أبو حاتم الرازي: كتاب الزينة: ٢٥٩ تحقيق عبد الله سلّوم السامرائي، محمد كرد علي: خطط الشام، تاريخ ابن خلدون ٣: ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) الاستيعاب ٣: ٥٥، تاريخ يعقوبي ٢: ١٢٤، تاريخ الطبري ٣: ٢٠٢، الكامل في التاريخ ٢: ٣٣٥، شرح نهج البلاغة ٦: ٢١.

(٤) أخرجه النسائي بإسناد صحيح في السنن الكبرى ٥: ١٣٩ | ٨٤٩٥.



قال معاوية بن أبي سفيان في رسالته إلى محمد بن أبي بكر، وهي الرسالة التي أشار إليها الطبري ثم قال: ( كرهتُ ذِكْرَها لأُمور لا تحتلها العامة<sup>(١)</sup>! قال فيها معاوية مخاطباً محمد بن أبي بكر: «قد كنتُ وأبوك معنا في حياة نبيِّنا نرى حقَّ ابن أبي طالب لازماً لنا، وفضله مبرراً علينا»<sup>(٢)</sup>. وشهيرةٌ كلمة عمر بن الخطَّاب يوم غدِيرِ حَم: «هنيئاً لك يا بن أبي طالب، أصبحتَ مولى كلِّ مؤمن ومؤمنة»<sup>(٣)</sup>.

علماً أنَّ هذه الكلمة «مولى» و «وليّ» لم تُعرف لأحد من الصحابة إلا لعليّ عليه السلام في جملة من الأحاديث النبوية الشريفة كما تقدّم آنفاً.

بل في القرآن أيضاً: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)<sup>(٤)</sup>.

قال الألوسي: ( غالب الأخباريين على أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>، وعليه شبه إجماع لدى المفسّرين<sup>(٦)</sup>، وطائفة من أصحاب

---

(١) تاريخ الطبري ٤: ٥٥٧.

(٢) مروج الذهب ٣: ٢١، وقعة صيغين: ١١٨ - ١٢٠، شرح نخب البلاغة ٣: ١٨٨. وللرسالة تنمّة تأتي في محلّها من بحث لاحق.

(٣) مسند أحمد ٤: ٢٨١، تفسير الرازي ١٢: ٤٩ - ٥٠، سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص: ٢٩ - ٣٠.

(٤) سورة المائدة ٥: ٥٥.

(٥) روح المعاني ٦: ١٦٧.

(٦) معالم التنزيل - للبغوي - ٢: ٢٧٢، الكشّاف ١: ٦٤٩، تفسير الرازي ١٢: ٢٦، تفسير أبي السعود ٢: ٥٢، تفسير النسفي ١: ٤٢٠، تفسير البيضاوي ١: ٢٧٢، فتح القدير - للشوكاني - ٢: ٥٣، أسباب النزول - للواحدي - ١١٤، لباب النقول - للسيوطي - ٩٣.

الحديث (١).

وهذا كلّ كان يعرفه الصحابة من المهاجرين والأنصار خاصّة لقربهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن قول محمد بن أبي بكر في رسالته إلى معاوية، يصف عليّاً عليه السلام: (وهو وارث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيّه، وأبو وُلده، أوّل الناس له أتباعاً، وأقربهم به عهداً، يخبره بسرّه، ويُطلعه على أمره) (٢).

وعبد الله بن عباس، حبر الأئمة، يصفه أيضاً لمعاوية، فيسميّه (سيّد الأوصياء) (٣).  
والحسن السبط عليه السلام خطب خطبته الأولى بعد وفاة أبيه فذكر: «عليّاً خاتم الأوصياء» (٤).

وخزيمة بن ثابت، ذو الشهادتين، يصفه لعائشة، فيقول:

وصي رسول الله من دون أهله \* وأنتِ على ما كان من ذلك شاهدة (٥)

وهكذا ثبت لقب (الوصي) لعليّ عليه السلام عن عدد من الصحابة غير من ذكرنا، منهم: أبو ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن الحمق

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والخطيب في (المتفق والمفتق). أنظر:

فتح القدير - للشوكاني - ٢: ٥٣.

(٢) مروج الذهب ٣: ٢١، وقعة صقّين: ١١٨، شرح نهج البلاغة ٣: ١٨٨.

(٣) مروج الذهب ٣: ٨.

(٤) مجمع الزوائد ٩: ١٤٦.

(٥) شرح نهج البلاغة ١: ١٤٣ - ١٥٠.

الخزاعي، وحُجر بن عدي (حجر الخير)، وأبو الهيثم بن التيهان وغيرهم<sup>(١)</sup>؟. فكما عرفوه «ولياً» عرفوه «وصياً» أيضاً، وذو الشهادتين حين أدلى، في حديثه المتقدم، بشهادته على أنّ علياً وصي النبي، لم يقف عند هذا الحدّ، بل ألزم عائشة أيضاً الشهادة على ذلك.

إذن لم يكن لقب «الوصي» محدثاً كما صوّره بعض الدارسين الذين أغفلوا شهادة التاريخ ثمّ أسقطوا نزعاتهم الشخصية على المفاهيم، وعلى التاريخ كلّه، فصوّروا «الوصي» وكأنّه من صنع اليهود، ومنهم انتقل إلى المسلمين<sup>(٢)</sup>؟، عن طريق عبد الله بن سبأ المزعوم أو غيره<sup>(٣)</sup>، أو هو من صنع الشيعة ابتدعه هشام بن الحكم (ت ١٩١ هـ) ولم يكن معروفاً قبله لا من ابن سبأ ولا من غيره<sup>(٤)</sup>! فالأشعار والنصوص المتقدّمة المحفوظة عن الصحابة سبقت ميلاد هشام بن الحكم بنحو ثمانين سنة!

كلاً، بل ذاك ممّا عرفه الصحابة أو بعضهم لعليّ (ع)، وحفظه تاريخهم، لهم أو عليهم!

- 
- (١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧١، وقعة صفين: ١٠٣ - ١٠٤، شرح نوح البلاغة ٣: ٨١ - ٨٢، وأيضاً ١: ١٤٣ - ١٥٠، فصل (ما ورد في وصايا عليّ من الشعر) أورد فيه أربعاً وعشرين مقطوعةً للصحابة والتابعين، ثمّ قال: والأشعار التي تتضمّن هذه اللفظة كثيرة جدّاً، تجلّ عن الحصر، وتعظم عن الإحصاء والعدّ. وانظر أيضاً: الكامل - للمبرد - ٢: ١٧٠ - ١٧١ في رثاء عليّ بن أبي طالب.
- (٢) د. مصطفى حلمي، نظام الخلافة: ١٥٧.
- (٣) كما نقله الكشي في رجاله، ترجمة عبد الله بن سبأ.
- (٤) د. محمّد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: ١٥٥.

ربّما يقال إنّ في تلك المصادر نزعة شيعية، والشيعية ليس من حقّهم أن يساهموا في كتابة التاريخ، بل ليس من حقّهم أن يكتبوا تاريخهم الخاصّ أيضاً!  
لكن هل يقال هذا في ابن حجر العسقلاني؟!

ففي شرحه لصحيح البخاري يُثبت ابن حجر أنّ (الشيعية) كانوا يتداولون أحاديث الوصيّة، فنهضت عائشة في مواجهة ذلك التيار بمحدثها الذي أثبتته البخاري، تقول فيه إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل به الموت ورأسه على فخذي عُشِّي عليه ثمّ أفاق، فقال: «اللّهمّ الرفيق الأعلى» فكانت آخر كلمة تكلم بها «اللّهمّ الرفيق الأعلى».

قال العسقلاني نقلاً عن الزهري في ما يرويه عن جماعة من أهل العلم فيهم عروة بن الزبير: كأنّ عائشة أشارت إلى ما أشاعته الراضية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى عليّ (ع) بالخلافة وأن يوفي ديونه (١)!

لكن لا العسقلاني ولا الزهري ولا جماعة أهل العلم يشاءون أن يتقدّموا في التحقيق خطوة واحدة إلى الأمام؛ لأنّ الخطوة اللاحقة سوف تنفض أيديهم ممّا وضعه فيها حديث عائشة! فالسيّدة أمّ سلّمة أقسمت على كذب الحديث المرويّ عن عائشة، حين أقسمت أنّ آخر الناس عهداً بالنبيّ هو عليّ بن أبي طالب! قالت: (والذي أحلف به، إنّ كان عليّ لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عُدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداً بعد غداة يقول: «جاء عليّ»؟ مراراً، فجاء

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨: ١٢٢.

بعد، فخرجنا من البيت ففعدنا عند الباب وكنتُ من أذناهم إلى الباب، فأكبّ عليه عليّ، فجعل يُسارّه ويناجيه، ثمّ قُبض صلى الله عليه وآله وسلم من يومه ذاك وكان أقرب الناس به عهداً<sup>(١)</sup>.

فالصحابة كانوا يعرفون ذلك وإنْ أنكرته عائشة، فدخل حديثها صحيح البخاري دون حديث أمّ سلمة الذي كان رجاله من رجال الصحيح!

والحوارات التي أدارها عمر بن الخطّاب مع ابن عبّاس هي الأخرى حوارات كاشفة عن هذا المعنى:

ففي أحدها: يكشف عمر عن معرفته بذلك فيقول: (لقد كان النبيّ يَرِيعُ في أمره وقتاً ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه، فمنعتُ من ذلك، إشفافاً وحيطةً على الإسلام! وربّ هذه البنيّة لا تجتمع عليه قريش أبداً).

أمّا ابن عبّاس فيؤكّد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نصّ على عليّ (ع)، وأنّه سمع ذلك من عليّ والعبّاس<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: يؤكّد عمر إرادة قريش، فيقول: كرهت قريش أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتجحفوا جحفاً<sup>(٣)</sup>، فنظرتُ قريش لنفسها فاخترت!!

(١) مسند أحمد ٦: ٣٠٠، وصحّحه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١١٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١ عن أحمد بن أبي طاهر في (تاريخ بغداد).

(٣) الجحف: التكبّر.

لكن ابن عباس يحمل على هذه الحجّة حملاً عنيفاً، متسلحاً بأي القرآن هذه المرّة، فيقول:  
(أما قولك: كرهت قريش! فإنّ الله تعالى قال لقوم: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ  
أَعْمَالَهُمْ) <sup>(١)</sup> .

وأما قولك: إنّنا كنّا نحخف! فلو جحفنا بالخلافة جحفنا بالقرابة، لكنّا قوم أخلاقنا مشتقة من  
أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال له الله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)  
<sup>(٢)</sup> وقال له: (وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٣)</sup> .

وأما قولك: فإنّ قريشاً اختارت! فإنّ الله تعالى يقول: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ  
لَهُمُ الْخِيَرَةُ) <sup>(٤)</sup> .

وقد علمت يا أمير المؤمنين أنّ الله اختار من خلقه لذلك من اختار! فلو نظرت قريش من  
حيث نظر الله لها لَوُفِّقَتْ وَأَصَابَتْ!!  
ولهذا الحوار مصادره المهمّة أيضاً <sup>(٥)</sup> .

وهذه هي نظريّة النصّ في إطارها التام: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) ،  
وإنّ الله اختار من خلقه لهذا الأمر من اختار..

والحوار الطويل الذي أداره عثمان أيّام خلافته مع ابن عباس، يكشف

(١) سورة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ٤٧ : ٩ .

(٢) سورة القلم ٦٨ : ٤ .

(٣) سورة الشعراء ٢٦ : ٢١٥ .

(٤) سورة القصص ٢٨ : ٦٨ .

(٥) تاريخ الطبري ٤ : ٢٢٣ ، الكامل في التاريخ ٣ : ٦٣ - ٦٥ ، شرح نهج البلاغة ١٢ : ٥٣ - ٥٤ .

عن وضوح تامّ لهذه القضية، إذ يختتم عثمان حديثه بقوله: (ولقد علمتُ أنّ الأمر لكم، ولكنّ قومكم دفعوكم عنه، واختزلوه دونكم)!

فأكّد ابن عبّاس هذا المعنى في جوابه، وذكر العلة فيه كما يراها، ويرى أنّها لم تكن خفيّة أيضاً على عثمان، فيقول: (أمّا صرّف قومنا عنّا الأمر فعن حسدٍ قد والله عرفته...) (١).

هذا كلّه وكثير غيره عرفه الصحابة، وحفظه التاريخ، لهم أو عليهم! فحقّق إذن لقائل أن يقول: إنّ غالبية المسلمين حين توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مع الاتجاه الذي يمثله الامام عليّ بن أبي طالب (ع) وأصحابه، لأنّ النبيّ (ص) كان زعيم هذا الاتجاه (٢).

لقد كان عمّامة المهاجرين والأنصار لا يشكّون في أنّ الامام عليّاً هو صاحب الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

### النصّ في حديث عليّ:

واضح جدّاً في قراءة تلك الحقبة من التاريخ أنّ عليّاً عليه السلام هو أكثر من تبّنى إظهار النصوص والإشارات الدالّة على اختياره من الله لخلافة الرسول، أو النصّ عليه بالاسم. فكلماته دالّة على ثبوت الخلافة له بعد الرسول بلا فصل، وأنّ انتقال

---

(١) أخرجه الزبير بن بكار في (الموقّيات)، وعنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٩: ٩.

(٢) أحمد عبّاس صالح، مجلّة (الكاتب) القاهرية - يناير ١٩٦٥ م، وعنه محمّد جواد مغنية، الشيعة في الميزان: ٤٣١.

الخلافة إلى غيره كان بغير حقّ، بل استثثار وغلبّة، بل كلماته نصوص صريحة في هذه المعاني كما سنرى هنا.

### في حقّه خاصّة:

الامام عليّ عليه السلام هو الذي أعاد إلى الأذهان أحاديث نبويّة تبرز حقّه في الخلافة بلا منازع، لم يكن مأذوناً بما أيّام الخلفاء، إذ منعوا من الحديث إلّا ما كان في فريضة، يريدون بما الأحكام وفروع العبادات:

١ - فقد جمع الناس أيّام خلافته فخطبهم خطبته المنقولة بالتواتر، يناشد فيها أصحاب رسول الله من سمع منهم رسول الله بغدير خمّ يخطب فيقول: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» إلّا قام فشهد<sup>(١)</sup>.

٢ - وعليّ (ع) هو الذي أعاد نشر حديث آخر يقدمه على أبي بكر وعمر خاصّة، إذ أخبر النبيّ أنّ من أصحابه من يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وآله وسلم على تنزيله، فتمتّى أبو بكر أن يكون هو ذلك الرجل، فلم يصدّق النبيّ أمّيته، بل قال له «لا!» فتمتّى ذلك عمر لنفسه فلم يكن أحسن حظّاً من أبي بكر، ثمّ قطع النبيّ الأمايّي كلّها حين أخبرهم أنّه عليّ، لا غير<sup>(٢)</sup>!

هذه الأحاديث وغيرها وإنّ رويت عن غيره إلّا أنّ روايتها عنه امتازت بكونها خطباً على جمهور الناس، لا حديثاً لواحد أو لبضعة نفر، وهذا أبلغ في التأكيد على حقّه الثابت له، وأيقن بأنّ كثيراً من الصحابة كانوا يعرفونه ولا يجهلونّه!

(١) تقدّم مع مصادره، راجع صفحة ٩١.

(٢) سنن الترمذي ٥ | ٣٧١٥، السنن الكبرى - للنسائي - ٥ | ٨٤١٦. وقد تقدّم.



٣ - وعليّ ( ع ) جدّد التذكير أيضاً بما يبرز حقه فوق أبي بكر خاصّة، حين ذكّر الناس بقصة أخذه بسورة براءة من أبي بكر! روى النسائي بإسناد صحيح عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ببراءة إلى أهل مكّة مع أبي بكر، ثمّ أتبعه بعليّ فقال له: «خذ الكتاب فامض به إلى أهل مكّة» قال: فلحقته فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيب، فقال: يا رسول الله، أنزل فيّ شيء؟! قال: «لا، إني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي»<sup>(١)</sup>.

وفي كلّ واحد من هذه الاحاديث ردّ على من يقول إنّ عليّاً لم يذكر شيئاً يدلّ على أحقيّته في الخلافة! هذا ولما ندخل بعد رحاب (نهج البلاغة).

٤ - خطبته الشقشقيّة التي حظيت دائماً بمزيد من التوثيق<sup>(٢)</sup>، وهي من أكثر كلماته ( ع ) المشهورة وضوحاً ودلالة وتفصيلاً:

(١) سنن النسائي ٥: ١٢٨ | ٨٤٦١.

(٢) نقل ابن أبي الحديد عن بعض مشايخه قوله: والله لقد وقفْتُ على هذه الخطبة في كتب صنّفت قبل أن يُخلق الرضيّ بمائتي سنة (والشريف الرضي هو الذي جمع خطب الإمام علي عليه السلام ورسائله في نهج البلاغة)! ثمّ قال: وقد وجدت أنا كثيراً من هذه الخطبة في تصانيف شيخنا أبي القاسم البلخي إمام البغداديين من المعتزلة (مولده سنة ٢٧٩ هـ ووفاته سنة ٣١٧ هـ، علماً أنّ الشريف الرضي وُلد سنة ٣٦٠ هـ). شرح نهج البلاغة ١ | ٦٩.

ونقلها سبط ابن الجوزي من مصادر غير التي اعتمدها الشريف الرضي، فقال: خطبة أخرى وتعرف بالشقشقية، ذكر بعضها صاحب (نهج البلاغة) وأخلّ بالبعث، وقد أتيت بها مستوفاة، أخبرنا بها شيخنا أبو القاسم النفيس الأنباري بإسناده عن ابن عباس.. تذكرة الخواص: ١٢٤.

وأسندها الراوندي (ت/ ٥٧٣ هـ) في شرحه إلى الحافظ ابن مردويه، عن الطبراني؛ بإسناده إلى ابن عباس. منهاج البراعة ١: ١٣١ - ١٣٢.

«أما والله لقد تَمَّصها فلان، وإنه ليعلم أنّ محليّ منها محلّ القطب من الرحي، ينحدر عنيّ السيل، ولا يرقى إليّ الطير..

فسدلتُ دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقتُ أرثمي بين: أن أصولَ بيدٍ جداء، أو أصبر على طخيةٍ عمياء!... فرأيتُ أنّ الصبر على هاتا أحجى، فصبرتُ وفي العين قذئ، وفي الحلق شجاً، أرى تراثي نهباً!

حتّى مضى الأوّل لسبيله، فأدلى بها إلى فلان بعده..

فيا عجباً! بينا هو يستقيها<sup>(١)</sup> في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته!!  
لشدّ ما تشطّراً ضرعياً!..

فصبرتُ على طول المدّة، وشدّة الحنة.. حتّى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعةٍ زعم أنّي أحدهم! فيالله وللشورى! متى اعترضَ الريبُ فيّ مع الأوّل منهم حتّى صرتُ أُقرن إلى هذه النظائر؟!...»<sup>(٢)</sup>.

إذن أبو بكر أيضاً كان يعلم أنّ محليّ عليّ من الخلافة محلّ القطب من الرحي!  
وقد يبدو هذا في منتهى الغرابة لمن أَلَفَ تصوّر القدسي لتعاقب الخلافة، ذاك التصرّو الذي صنعه التاريخ وفق المنهج الذي قرّناه في البحوث المتقدّمة، ومن هنا استنكروه، كما استنكروا سائر كلامه في الخلافة، وقبله استنكروا جملة من الحديث النبوي الشريف الذي يصدّم

---

(١) إشارة إلى قول أبي بكر: أقبوني، أقبوني.

(٢) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح - : الخطبة ٣.

تلك القداسة!

لكن الحقيقة، كل الحقيقة، أنك لو تلمّست لذلك التصوّر القدسي شاهداً من الواقع مصدّقاً له لعدت بلا شيء.

لم يألّف التاريخ الإصغاء لعليّ!!

التاريخ الذي أثبت، بما لا يدع مجالاً للشبهة، أنّ عليّاً لم يبايع لأبي بكر إلاّ بعد ستّة أشهر، صمّ آذانه عن سماع أيّ حجّة لعليّ في هذا التأخّر!

تناقضٌ لم يستوقف أحداً من قارئّي التاريخ!

وكيف يستوقفهم على عيوب نفسه، وهو وحده الذي صاغ تصوّراتهم وثقافتهم؟!!

٥ - من كلام له ( ع ) بعد الشورى، وقد عزموا على البيعة لعثمان:

«لقد علمتم أنّي أحقّ بها من غيري، ووالله لأسلمنّ ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جورٌ إلاّ عليّ خاصّة؛ التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً في ما تنافستموه من زخرفه وزبرجه»<sup>(١)</sup>.

٦ - « وقوله ( ع ) وقد قال قائل: إنك على هذا الأمر يابنّ أبي طالب لحريص.

فقلت: بل أنتم والله لأحرص وأبعد، وأنا أحرص وأقرب، وإمّا طلبتُ حقّاً لي، وأنتم تحولون

بيني وبينه، وتضربون وجهي دونه!

فلما قرعته بالحجّة في الملأ الحاضرين هبّ كأنه بُهِت لا يدري

---

(١) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: ١٠٢ الخطبة ٧٤.

مايجيني به»<sup>(١)</sup>!!

والقائل إمّا سعد بن أبي وقاص يوم الشورى على قول أهل السنّة، أو أبو عبيدة بعد يوم السقيفة على قول الشيعة، وأيّاً كان فهذا الكلام مشهور يرويه الناس كافة كما يقول المعتزلي السّني ابن أبي الحديد<sup>(٢)</sup>.

٧ - وقوله (ع): «اللّهمّ إني أستعديك على قريش ومن أعانهم، فإنّهم قطعوا رحمي، وصعّروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي، ثمّ قالوا: ألا إنّ في الحقّ أن تأخذه وفي الحقّ أن تتركه»<sup>(٣)</sup>!

٨ - وقوله (ع): «أمّا بعد.. فإنّه لما قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: نحن أهله وورثته وعترته وأولياؤه دون الناس، لا ينازعنا سلطانه أحد، ولا يطمع في حقنا طامع، إذ انبرى لنا قومنا فغصبونا سلطان نبيّنا، فصارت الإمرة لغيرنا...».

هذه هي مقدّمة خطبته في المدينة المنوّرة في أوّل إمارته ولما يمض على إمارته أكثر من شهر<sup>(٤)</sup>!

### في أهل البيت:

مثل ما ظهر هناك من وضوح وتركيز في استعراض حقّه خاصّة، يظهر هنا في شأن أهل البيت في جملة من كلماته (ع):

- 
- (١) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: ٢٤٦ الخطبة ١٧٢.
  - (٢) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ٩: ٣٠٥.
  - (٣) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: ٢٤٦ الخطبة ١٧٢.
  - (٤) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ١: ٣٠٧ عن المدائني.

١ - «لا يُقاسُ بآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ.. هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ، وَعِمَادُ اليَقِينِ.. وَلَهُمْ خِصَائِصُ حَقِّ الْوَلَايَةِ، وَفِيهِمُ الوَصِيَّةُ وَالوَرَاثَةُ..»<sup>(١)</sup>.

فبَعْدَ ذِكْرِ حَقِّ الْوَلَايَةِ، هَذَا وَاحِدٌ مِنْ مَوَاضِعٍ يَذْكَرُ فِيهَا الوَصِيَّةُ تَصْرِيحاً أَوْ تَلْمِيحاً<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَكْثَرُ صِرَاحَةً فِي نِسْبَةِ الوَصِيَّةِ إِلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ (ع)، مَعَ هَذَا فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَهْمَلَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عِمَارَةٌ وَهُوَ يَسْتَقْصِي هَذِهِ الْمَفْرَدَةَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ع)، أَوْ غَفَلَ عَنْهُ، لِأَجْلِ أَنْ يَقُولَ: (إِنَّا لَا نَجِدُ فِي خُطْبِ عَلِيِّ وَكَلَامِهِ وَمِرَاسَلَاتِهِ - الَّتِي ضَمَّتْهَا نَجْحُ الْبَلَاغَةِ - وَصْفَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ)!

هَذَا كُلُّهُ لِأَجْلِ أَنْ يَدْعُمَ مَقَالَةً حَلَّقَ فِيهَا بَدْءاً حِينَ نَسَبَ كَلِمَةَ (وَصِيٍّ) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ «أَنْتَ أَحْيَى وَوَصِيِّي» إِلَى صَنْعِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ وَضَعُوا بَدْلاً مِنْ كَلِمَةِ «وَزِيرِي»<sup>(٣)</sup>! مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ السُّنِّيَّةَ لِلْحَدِيثِ لَمْ تَعْرِفْ غَيْرَ كَلِمَةَ «وَصِيِّي»<sup>(٤)</sup>!

٢ - قَوْلُهُ (ع): «إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قَرِيشٍ، عُرْسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَصْلُحُ عَلَيَّ سِوَاهُمْ، وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) نَجْحُ الْبَلَاغَةِ - تَحْقِيقُ د. صَبْحِي الصَّالِحِ -: ٤٧ الْخُطْبَةُ ٢.

(٢) أَنْظَرُ: نَجْحُ الْبَلَاغَةِ - تَحْقِيقُ د. صَبْحِي الصَّالِحِ -: الْخُطْبَةُ ٨٨ وَ ١٨٢.

(٣) د. مُحَمَّدٌ عِمَارَةٌ، الْخِلَافَةُ وَنَشْأَةُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٣٣ وَ ١٥٧ - ١٥٨.

(٤) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ - لِلْبَغَوِيِّ - ٤: ٢٧٨، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ٢: ٢١٧، تَفْسِيرُ الْخَازَنِ ٣: ٣٧١ - ٣٧٢، مَخْتَصَرُ تَارِيخِ

دِمَشْقَ ١٧: ٣١٠ - ٣١١، شَرْحُ نَجْحِ الْبَلَاغَةِ ١٣: ٢١٠، ٢٤٤، مَتَخَبُ كَنْزِ الْعَمَالِ بِهَامِشِ مَسْنَدِ أَحْمَدَ ٥: ٤١ -

٤٢.

(٥) نَجْحُ الْبَلَاغَةِ - تَحْقِيقُ د. صَبْحِي الصَّالِحِ -: ٢٠١ الْخُطْبَةُ ١٤٤.

وقد وقفنا قبلُ على طائفة من النصوص الصحيحة التي اصطلفت بني هاشم من قريش وقدمتهم عليهم، وطائفة من الوقائع وأحداث السيرة التي قدّمت بني هاشم على سواهم، فلا تحتجّ قريش بحجة إلاّ وكان بنو هاشم أولى بها.

٣ - قوله ( ع ): «أين تذهبون؟! وأيّ توفكون؟! والأعلام قائمة، والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يُناه بكم؟!»

وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم أزمّة الحقّ، وأعلام الدين، وألسنة الصدق؟!  
فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم ورود المهيم العطاش.  
أيها الناس، خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم: إنّه يموت من مات منّا وليس بميت، ويلى من بلى منّا وليس ببال<sup>(١)</sup>.

استنكار لاذع، وأسف على هؤلاء الناس الذين تركوا عترة نبيهم، رغم وضوح الدلائل على لزوم اتّباعهم!

٤ - قوله ( ع ): «إنا سنخ أصلاب أصحاب السفينة، وكما نجا في هاتيك من نجا، ينجو في هذه من ينجو، ويل رهين لمن تخلف عنهم.. وإني فيكم كالكهف لأهل الكهف، وإني فيكم باب حطة، من دخل منه نجا ومن تخلف عنه هلك، حجة من ذي الحجة في حجة الوداع: إني تركت بين أظهركم ما إن تمسّكتكم به لن تضلّوا بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل

---

(١) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: ١١٩ الخطبة ٨٧.

بيتي»<sup>(١)</sup> .

٥ - قوله ( ع ): «انظروا أهل بيت نبيكم، فالزموا سمّتهم، واتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى، ولن يعيدوكم في ردى.. فإن لبدوا فالبدوا، وإن نفضوا فأنفضوا.. ولا تسبقوهم فتضلّوا، ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا»<sup>(٢)</sup> .

٦ - قوله ( ع ): «.. ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر، وأترك فيكم الثقل الأصغر»<sup>(٣)</sup> !

الثقل الأكبر: القرآن الكريم، والثقل الأصغر: الحسن والحسين عليهما السلام.

٧ - قوله ( ع ): «المهديّ منّا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة»<sup>(٤)</sup> .

٨ - قوله ( ع ): «المهديّ منّا، من وُلد فاطمة»<sup>(٥)</sup> .

وهكذا تقسّمت كلمات الامام عليّ ( ع ) هذه بين حديث نبويّ بحرفه أو بمضمونه، وبين وصف أو تقييم لحديث تاريخيّ حاسم، وليس في هذا كلّ على الإطلاق ما يشدّ عن وقائع التاريخ في صغيرة ولا كبيرة.

---

(١) تاريخ يعقوبي ٢: ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح - : ١٤٣ الخطبة ٩٧ .

(٣) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح - : ١١٩ الخطبة ٨٧ .

(٤) مسند أحمد ١: ٨٤ .

(٥) السيوطي، مسند فاطمة: ٩٤ | ٢٢٤ . المطبعة العزيزية - حيدرآباد - الهند - ط ١ - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، تصحيح الحافظ عزيز بيك مدير لجنة أنوار المعارف بحيدرآباد.

خلاصة اليقين بحق علي:

وإنّ تلك الكثرة من الأدلة الرصينة لا تدع للناظر اليها بعين الانصاف مجالاً للريب في حقّ علي في الخلافة...

لقد أيقن جميع المنصفين بحقّه في الخلافة يقيناً من موقعه الممتاز عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن حياته الخالصة في الإسلام، وكذلك كان هو.. فلقد كان (ع) في حياة الرسول (ص) يقول: «إنّ الله يقول: (أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ) <sup>(١)</sup> والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قُتِلَ لأقاتِلَنَّ على ما قاتل عليه حتّى أموت، والله إني لأخوه ووليّه وابن عمّه ووارث علمه، فمن أحقّ به منّي» <sup>(٢)</sup>!

لكنّه (أراده حقّاً يطلبه الناس، ولا يسبقهم إلى طلبه) <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) آل عمران ٣: ١٤٤.

(٢) المستدرک ٣: ١٢٦، مجمع الزوائد ٩: ١٣٤ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) العقّاد، فاطمة الزهراء والفاطميّون.



## الخاتمة

هذه هي خلاصة قصّة الخلافة في الإسلام:

- هي شرط لازم لقيام النظام؛ نظام الدين أو نظام الدنيا، وشرط لازم لحفظه أيضاً..
- وهي قضية شرعية، تولى الله تعالى بذاته أمرها، فنصب لعباده أئمة يهدون إلى سبيله:

(إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) ..<sup>(١)</sup>

(إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ..<sup>(٢)</sup>

(وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) ..<sup>(٣)</sup>

وأمر عباده بطاعتهم:

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) ..<sup>(٤)</sup>

---

(١) البقرة ٢: ١٢٤.

(٢) ص ٣٨: ٢٦.

(٣) السجدة ٣٢: ٢٤.

(٤) النساء ٤: ٦٤.

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .. (١)

- واختار جلّ جلاله لهذه الأمة بعد نبيّه أئمّة يهدون بهديه..

أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً..

وجعل الصلاة عليهم واجبةً مع الصلاة على سيّد رسله ونحاتم أنبيائه، بل جعلها جزءاً من

شعيرة الصلاة، فرضاً كانت أو نفلًا، فلا تقبل الصلاة لمن ترك الصلاة عليهم عامداً..

وجعل الحق معهم، يدور حيث داروا..

وجعلهم مع القرآن، لا يفارقهم ولا يفارقونه..

وجعل الهداية منوطة باتباعهم..

فهم الأئمّة، سواء أجمع الناس على طاعتهم، أو أجمعوا على خلافهم، فالإجماع لا يغيّر من

واقع الأمر شيئاً.. فهذه قمّة إفرست أعلى القمم، فهل صارت أعلى القمم بالإجماع، أم لأن

واقعها كذلك؟ وهل سيغيّر من حقيقة علوّها إجماع أهل الأرض على أنّ هضبة الجولان هي أعلى

القمم؟

إذا كان ذلك يغيّر من الواقع شيئاً، فماذا يقال في أنبياء الله الذين أجمعت أقوامهم على

تكذيبهم وقتلهم أو إقصائهم؟!!

أما «الشورى» في الإمامة: فقد ثبتت صحّة ما صرّح به القرطبي وابن

---

(١) النساء ٤ : ٥٩ .

كثير من أئمة أطروحة ابتكرها عمر بن الخطاب قبل وفاته، وأمر بها، ولم تكن معروفة قبل ذلك..

كما أثبت البحث التاريخي أنّ عمر إنّما أمر بها ليقطع الطريق على الصحابة الذين عزموا على المبايعة لعليّ عليه السلام بعد وفاة عمر، فلم يكتف عمر بتقديم أطروحة الشورى حتّى دعمها بالتحريض على قتل من بايع لرجل على الطريقة التي تمّت فيها البيعة لأبي بكر! بل قتل من تتم له البيعة كذلك!!

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)

## الفهرس

٥	مقدمة المركز
٩	تمهيد
١٣	الشورى
١٥	الشورى فى الكتاب والسنة
١٥	النصّ الأول:
١٦	النصّ الثانى:
١٧	موضوع الشورى وأهدافها:
١٩	أما أهداف هذه الشورى:
٢٦	البعء الثانى:
٢٧	النصّ الثالث:
٢٩	شورى الحاكم أيضاً:
٣١	الشورى فى التاريخ والفقء السىاسى
٣١	أول ظهور لمبدأ الشورى
٣٥	الشورى فى اطارها النظرى
٣٩	الشورى أم السىف؟
٤١	مصير شروط الإمامة:
٤٣	التبرير:
٤٦	صورتان:
٤٨	الصورة الثانية: الخارج المأجور
٥١	النص
٥٣	ضرورة النصّ بين الخليفة والنبيّ:
٥٦	إقرار بقدر من النصّ:
٥٨	وقفة مع هذا النصّ:
٦٠	ضرورة التخصىص فى النصّ:

نوعان من التخصيص:	٦٢
١ - تخصيص السلب:	٦٣
٢ - تخصيص الإيجاب:	٦٣
نتيجة البحث:	٦٤
<b>الرجوع إلى النصوص المباشرة في تعيين الخليفة</b>	<b>٦٧</b>
الاتجاه الأول: النصوص الدالة على خلافة أبي بكر:	٦٩
أولاً - نصوص من السنة:	٦٩
النص الأول:	٦٩
الإثارة الأولى:	٦٩
الإثارة الثانية:	٧١
الإثارة الثالثة:	٧١
الإثارة الرابعة:	٧١
الإثارة الخامسة:	٧٢
الإثارة السادسة:	٧٤
نصوص أخرى:	٧٥
ثانياً - نصوص من القرآن الكريم:	٨٣
الاتجاه الثاني: النصوص الصحيحة الحاكمة	٩١
الخطاب الجامع.. مفترق الطرق:	٩٩
أهل البيت أولاً:	١٠٤
سلوك النبي في ابلاغ إمامة علي:	١٠٧
الصحابة والمعرفة بالتعيين:	١١٢
النص في حديث علي:	١١٩
في حقه خاصة:	١٢٠
في أهل البيت:	١٢٤
<b>الخاتمة</b>	<b>١٢٩</b>